

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
تخصص: قانون الأسرة



كلية: الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

إعداد الطالبة: بن رية سارة

تحت عنوان:

انعكاسات القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية على مكانة
المرأة في المجتمع

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
قارة مولود	-	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
شرفة سامية	أستاذة محاضرة - ب-	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقرا
يرمش مراد	-	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرّفان

الحمد لله رب العالمين الذي جعل لكل شيء قدراً، وجعل لكل قدر أجلاً،
وجعل لكل أجل كتاباً .

أما بعد فإنني أشكر الله وافر الشكر أن وفقني وأعانني على إتمام هذه
المذكرة، ثم أوجه كل شكر والعرّفان للأستاذة "سامية شرفة" مشرفتي على
المذكرة على توجيهاتها السديدة واعطاءها الكثير من وقتها وجهدها ولم تبخل
علي بعلمها، وكان لرحابة صدرها وسمو أخلاقها وأسلوبها المميز في
الإشراف الأثر الكبير في إتمام المذكرة، أسأل الله لها أن يجزيها عني خير
الجزاء ويبارك لها في علمها ويجعل هذا الجهد في ميزان حسناتها.

كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر لكل أساتذة قسم الحقوق على دعمهم
الدائم للطلبة وعلى مجهوداتهم التي ساهمت في الارتقاء بقسم الحقوق إلى
ما هو عليه اليوم.

وأخيراً، أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من علمني ووجهني ونصحتني يوماً.

إهداء

أهدي بحثي المتواضع وثمره جهدي:

إلى رجل الكفاح الذي أفنى عمره في ترسيخه لنا لقيم ومبادئ الإسلام ... إلى من استلهمت من وهج أفكاره ومبادئه وصرامته أن الأهداف الكبار لا تتال إلا بالجد والصبر "والدي".

إلى من تحفني بدعائها وصبرها... إلى من وسعتني رحمتها صغيرة وأسعدتني صحبتها كبيرة الغالية "أمي".

إلى المحبة التي لا تنضب من يشاطرونني تفاصيلي "إخوتي" حفظهم الله لي.

إلى أسرتي الكشفية قادة وأفراد... إلى كل الأهل والأصدقاء الذين رافقوني، وشجعوا خطواتي عندما غالبتها الأيام... كثر أنتم ولا يسع المقام لذكركم لكن لكم كل المحبة والامتنان.

مقدمة

مقدمة:

إن حقوق المرأة كغيرها من حقوق الإنسان أقرتها الأمم والشعوب واهتم بها المشرعون في كل زمان ومكان، وتناولها الفلاسفة والكتاب، وأعاروها اهتماماً بالغاً نظراً لما تسهم به من تقدم وازدهار وتطور في المجتمع وذلك من خلال قيامها بمهام متعددة، فهي تشكل نصف أفراد المجتمع، إضافة إلى ذلك فهي المعلم الأول الذي يشرف على تربية ورعاية وبناء النصف الآخر.

لقد ظل موضوع المرأة ومكانتها في المجتمع، محلاً للجدل في معظم المجتمعات والشرائع السماوية على مدى تاريخ الإنسانية، فعانت في العصور الأولى من اضطهاد وظلم في جل المجتمعات القديمة، كما كانت لها مكانة متفاوتة في الديانات السماوية وعلى رأسها الإسلام الذي كرمها وصانها وأعطى لها حقوقها كاملة وأعطاهم مكانة لا تضاهيها أي مكانة.

ونتيجة للتغيرات السريعة التي شهدتها العقود الأخيرة في جميع مناحي الحياة التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ فكانت بذلك حقوق المرأة من بين الأولويات، فقد سعى القانون الدولي وهيئة الأمم المتحدة إلى انبثاق صكوك دولية تحظر كل تمييز أو انتهاك يمس بشخصها كما تهدف لإرساء مبدأ المساواة بين الجميع دون تمييز بينهم لا على أساس العرق أو الدين أو اللغة أو الجنس أو اللون أو غير ذلك، وصادقت على الصكوك العديد من الدول وتبنت تلك الحماية في نصوصها القانونية.

وقد أدت كل هذه المستجدات إلى انعكاسات تتضارب بين الحسنة إلى الخطيرة؛ أثرت بدورها على المكانة المرأة في المجتمع كما ساهمت في تغيير الصورة النمطية للمرأة وعدم حصرها في دورها التقليدي.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذا الموضوع في عرض مدى سعي بعض القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية في تكريس حقوق المرأة، وفي التعمق في فهم أسس الاتفاقيات الدولية ومعرفة أبعادها على مكانتها في المجتمع وكذلك في إبراز حفظ الشريعة الإسلامية لحقوق المرأة والمكانة التي ميزها الله بها ومدى مساواتها بالرجل.

دوافع اختيار الموضوع:**أ. الدوافع الموضوعية:**

- جاء هذا البحث نظراً لأن موضوع المرأة من الموضوعات الاجتماعية التي لازالت موضوع بحث ونقاش.
- والسبب الأهم من ذلك جاء هذا الموضوع نظراً لما يحصل اليوم من تقليد المرأة للغرب وارتفاع عدد المنادين والداعين لإنصاف المرأة ومساواتها المطلقة بالرجل.

ب. الدوافع الشخصية:

- أهمية الموضوع بالنسبة للواقع الذي تعيشه الأمة والتحديات التي تواجه مكانة المرأة.
- الرغبة الشخصية في تناول الموضوع للمساهمة في دراسة قضايا المرأة.

أهداف الدراسة:

- يهدف هذا الموضوع إلى بيان وعرض مكانة المرأة في الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية.
- تسليط الضوء على أهم الانعكاسات والأبعاد القانونية والاتفاقيات التي ساهمت في التأثير على مكانتها في المجتمع.

مشكلة الدراسة:

مما سبق عرضه جعلني أطرح الإشكال الآتي المتمثل في: ماهي الانعكاسات الفعلية للقوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية على مكانة المرأة في المجتمع؟ وماهي أبعادها؟.

وتتبع عن هذه الأخيرة عدة اشكاليات وتساؤلات فرعية أهمها:

- 1- ما هي المكانة التي حصلت عليها المرأة عبر الحضارات والأديان السماوية السابقة للإسلام؟.
- 2- ماهي المكانة التي منحها إياها الشريعة الإسلامية؟.
- 3- ماهي المكانة التي نالتها المرأة في القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية؟.
- 4- ماهي تداعيات مبدأ المساواة المطلقة بين الجنسين؟ وهل وافقت هذه القوانين والتشريعات الفطرة الإنسانية؟.

منهج البحث:

تم اتباع المنهج التاريخي في عرض مكانة المرأة في العصور القديمة، والمنهج الوصفي في عرض مكانة المرأة في القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، كذلك المنهج التحليلي في تحليل الانعكاسات، بالإضافة لذلك استخدمت المنهج المقارن في مقارنتهم بالفقه الإسلامي.

الدراسات السابقة:

أثناء بحثي عن دراسات سابقة، كانت أغلب الدراسات التي توصلت إليها تتحدث عن حقوق المرأة:

- كدراسة الطالبة مليكة فراغ الذي كان عنوان بحثها "حماية حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي" وهي مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص احوال شخصية، جامعة زيات عاشور الجلفة.
- وأيضا دراسة لكل من الطالبتين: بوطارفي مروة-بوشكاره زهيرة، حقوق المرأة بين التشريعات الجزائرية والقانون الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، محمد الصديق بن يحيى جيجل.

أما بالنسبة عن دراسات لتأثير الاتفاقيات أو القوانين لم أتوصل إلى لهاتين الدراستين:

▪ فقد تحصلت على مذكرة تتناول "تأثير الاتفاقيات الدولية على الرابطة الزوجية وانحلالها في قانون الأسرة الجزائري" من إعداد صياد مختار، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2014-2014.

▪ ووجدت أيضا دراسة لدليلة حمريش، "تطور قانون الأسرة في ظل التشريع الجزائري -دراسة سوسيوقانونية-لقانون الأسرة المعدل والمتمم 2005" وهي مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع القانوني، جامعة الحاج لخضر باتنة، تناولت في اطارها انعكاسات قانون الاسرة على بنية الاسرة الجزائرية.

صعوبات الدراسة:

لقد واجهتني في هذا البحث مجموعة من الصعوبات تكمن في:

- قلة المصادر والمراجع خاصة في انعكاسات القوانين الداخلية.
- ضيق الوقت مع تشعب الموضوع محل الدراسة.
- نظام الدفعات وصعوبة التنقل للمكتبات في ظل جائحة كورونا.

الخطة العامة للبحث:

ومراعاة لما تقدم وفي سبيل اعداد هذا البحث، تم تقسيم الخطة إلى فصلين وكل فصل الى مبحثين.

بعد المقدمة، تناولت في الفصل الأول التطور التاريخي لمكانة المرأة في القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية وينقسم بدوره الى مبحثين، المبحث الأول بعنوان التطور التاريخي لمكانة المرأة في المجتمعات القديمة والديانات السماوية أما المبحث الثاني تحت عنوان مكانة المرأة في القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية.

أما عن الفصل الثاني أتطرق فيه الى انعكاسات القوانين الداخلية على مكانة المرأة في المجتمع في المبحث الاول، أما المبحث الثاني خصصته لانعكاسات الاتفاقيات الدولية على مكانة المرأة في المجتمع. كما ختمت بخاتمة تناولت فيها جملة من النتائج والتوصيات.

الفصل الأول: التطور التاريخي لمكانة المرأة في

القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية.

❖ المبحث الأول: التطور التاريخي لمكانة المرأة في المجتمع

❖ المبحث الثاني: مكانة المرأة في القوانين الداخلية والاتفاقيات

الدولية

الفصل الأول: التطور التاريخي لمكانة المرأة في القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية

حظيت المرأة بمكانة متفاوتة في المجتمعات على مر التاريخ، كما نالت اهتمام الديانات السماوية والتشريعات الحديثة حيث تقلبت فيها بين مد وجزر وتطور وتقهقر، فتعتبر قضية المرأة من القضايا التي تعددت واختلفت فيها التشريعات ووجهات النظر على مر العصور.

لنرى في هذا الفصل ماهي المكانة التي احتلها المرأة في العصور القديمة؟ هل أنصفت الديانات السماوية المرأة؟ وإلى أي مدى أعطت اليوم القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية مكانة للمرأة؟

– المبحث الأول: التطور التاريخي لمكانة المرأة في المجتمع

- المطب الأول: مكانة المرأة في المجتمعات القديمة
- المطب الثاني: مكانة المرأة في الديانات السماوية

– المبحث الثاني: مكانة المرأة في القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية

- المطب الأول: مكانة المرأة في القوانين الداخلية
- المطب الثاني: مكانة المرأة في الاتفاقيات الدولية

المبحث الأول: التطور التاريخي لمكانة المرأة في المجتمع

إذا ما رجعنا إلى أقدم ما نعرف من عصور التاريخ، نرى المرأة ذات مكانة وشأن، فهي شاركت الرجل حياته وكفاحه منذ بداية المجتمع الإنساني فصنعا تاريخاً مشتركاً، ثم ما لبثت أن ظهرت عوامل جديدة في حياة الإنسان مع ظهور الحضارات القديمة أدت إلى تباين مكانة المرأة عن مكانة الرجل¹.

سنعرض في هذا المبحث مكانة المرأة في المجتمعات القديمة (المطلب الأول) ثم مكانة المرأة في الديانات السماوية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: تطور مكانة المرأة في المجتمعات القديمة

إن المجتمعات القديمة نظرت إلى المرأة نظرة دونية، فكان وضع المرأة وضعاً مهيناً عانت فيها من الاستبداد والتهميش، فلم يكن معترفاً بأي حق من حقوقها حتى حق الحياة وفي هذا الطلب سنعرض مكانة المرأة في أهم المجتمعات القديمة.

الفرع الأول: تطور مكانة المرأة عند الفراعنة

نالَت المرأة في الحضارة المصرية القديمة نصيباً وافراً من الحقوق والكرامة ومكانة لم تضاهها مكانة أي امرأة في التشريعات القديمة، فكانت كاملة الأهلية في كافة الحقوق القانونية داخل الأسرة وخارجها².

تدلنا النصوص التاريخية القديمة واللوحات على أن المرأة الفرعونية كانت تتمتع بحريتها الكاملة، فلها أن تخرج من منزلها وتتجول وتزور من تشاء من الناس دون أن يعترض سبيلها أي معترض، ويستدل أيضاً من هذه النقوش أن المرأة من عامة الشعب تذهب إلى الأسواق تحمل إليها ما تريد

1- نعيمة شومان، المرأة منذ العصر الحجري والمرأة في الإسلام كإنسان، دار الفرابي، لبنان، ط1، 2011، ص8.

2- سامية منيسي، المرأة بين الإسلام والشرائع والمنظمات الدولية الأخرى، دار الفكر العربي، مصر، ط1، 2012، ص17.

بيعه، وتأتي منها بما ترغب في شرائه، وتخرج إلى الحقل لمساعدة زوجها في البذر والحصاد؛ فكانت تساهم بنصيب وافر في الحياة الاجتماعية¹.

شاركت المرأة مشاركة فعلية في أمور الدين والعقيدة مع الرجل، ففي ميدان السياسة نجدها وريثة للعرش مثل الملكة (حتشبسوت) التي أصبح لها دوراً تاريخياً مشهوداً في تاريخ مصر²، كما مارست الحكم واشتهر منهن الملكات المتعددات مثل: (كليوباترا ونفرتيتي وحتشبسوت)³.

كان للمرأة حق الملكية والميراث وكما كان لها حق اختيار زوجها بنفسها⁴. ولها أن تشتترط عليهما تشاء في عقود الزواج، كأن تجعل العصمة بيدها، كما كان مبدأ تعدد الزوجات موجوداً داخل الأسرة الفرعونية⁵.

ومن هذا العرض المختصر تبين أن الحضارة المصرية انفردت بتكريم المرأة، وخولتها حقوقاً شرعية قريبة من حقوق الرجل، ودامت لها على أيام الدولة المستقرة، تضطرب مع اضطرابها وتعود مع عودة الطمأنينة إليها. وبعد سقوط الدولة الرومانية بما انغمست فيه من ترف وفساد ومن ولع بالم لذات والشهوات، فانتهى بهم رد الفعل إلى كراهة البقاء وكراهة الذرية، فشاعت في هذه الفترة عقيدة الزهد والايمان بنجاسة المرأة، فكان الابتعاد عنها حسنة مأثورة لمن لا تغلبه الضرورة⁶.

الفرع الثاني: تطور مكانة المرأة عند الرومان

عُرف عن الرومان في بداية حياتهم بالمحافظة على نظام الأسرة، فكانت الأم موضع تقدير واحترام، ولم تكن البغايا ومن يعاشرهن موضع تقدير، على الرغم من انتشارهن نسبياً في كبريات المدن، وحين توغلوا في الحضارة رقت أخلاقهم تدريجياً، فأصبح الاختلاط وغشيان المنتديات

1-باسمة كيال، تطور المرأة عبر التاريخ، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، دط، لبنان، 1981، ص40.

2-سامية منيسي، المرجع السابق، ص 18.

3-محمود محمد بابلي، مقام المرأة في الإسلام، دار الشرق العربي، لبنان، ط1، 1993، ص25.

4- محمود محمد بابلي، المرجع نفسه، ص25.

5-سامية منيسي، المرجع السابق ص 17.

6-محمود محمد بابلي، المرجع السابق، ص25-26.

والحفلات منطلقاً لإبراز محاسن الأنثى، والتنافس في إرضائها، حتى كثر الفحش بعد أن كانت تفاخر الأسرة بحرص فتياتها على العفاف، الذي كان ينظر إليه بعين الاجلال¹.

كانت المرأة خاضعة لسلطة رب العائلة إذا كانت عزباء، ولسلطة وسيادة زوجها عليها إذا كانت متزوجة، وأما المرأة الرقيق فكانت خاضعة لسلطة سيدها أو معتقها، وترتبط به برباط الولاء والخضوع لكل متطلباته مهما كانت، ومما يلفت النظر بأنه كان لها الحق في الخروج للقيام بالزيارات ولمشتريات حاجاتها المنزلية من الأسواق دون أن تتعرض لأي رقابة أو حراسة، فهي حرة بأن تتجول في المكان الذي تحتاج فيه لقضاء حاجاتها بشرط أن تأخذ إذناً مسبقاً من زوجها إذا كانت متزوجة أو من ولي أمرها إذا كانت عزباء².

لم يكن لعقد الزواج عندهم من معنى سوى أنه عقد مدني، يتوقف استمراره على رضا المتعاقدين، لذلك كان انفصام عرى الزوجية يتم لأنفه الأسباب³.

كانت البنت تظل خاضعة لرب الأسرة ما دام حياً، كما له السلطة على أبنائه وبناته وأزواجه فتشمل البيع والنفي والتعذيب والقتل، فسلطته سلطة ملك لا حماية، وفي عهد جوستينيان فإن سلطة الأب لم تعد تتجاوز التأديب وقرر أن كل ما تكتسبه البنت بسبب عملها أو عن طريق شخص آخر غير رب أسرتها يعتبر ملكاً لها، وإن أعطيت حق تملك فلم يكن لها التصرف فيها حيث تعتبر قوانين الألواح الاثني عشر الأسباب الثلاثة الآتية أسباباً لعدم ممارسة الأهلية وهي: السن، والحالة العقلية، والجنس أي الأنوثة دون موافقة رب الأسرة، وإذا مات هذا الأخير تنتقل الولاية عليها إلى الوصي، ثم عدل ذلك أخيراً بحيلة للتخلص من ولاية الوصي الشرعي بأن تبيع المرأة نفسها لولي تختاره فتبرم معه عقداً يسمى «اتفاق السيادة» فلا يعارضها الولي الذي اشتراها في أي تصرف تقوم به⁴.

1- محمود محمد بابلي، المرجع السابق، ص 29.

2- باسمة كيال، المرجع السابق ص 37.

3- محمود محمد بابلي، المرجع السابق، ص 29.

4- مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، دار الوراق، المملكة العربية السعودية، ط7، 1999، ص 14-16.

ونظرا لأن المرأة كانت فاقدة الأهلية فإنها لا تشارك في ضريبة الدم -أي الحرب- فليس لها الصلاحية لمباشرة الحرب، لذلك اقتصت المرأة عن كل نشاط سياسي، فلم يكن لها حق الاشتراك في نشاط مجلس الشعب، أو المساهمة في انتخاب الحكام، أو حق تولي المناصب العامة، إلا أنها كانت كثيرا ما تتدخل في الشؤون السياسية¹.

الفرع الثالث: تطور مكانة المرأة عند اليونان

كانت المرأة في المجتمع اليوناني أول عهده بالحضارة محصنة وعفيفة لا تغادر البيت، محرومة من الثقافة لا تسهم في الحياة العامة بقليل ولا كثير، محتقرة حتى سموها رجساً من عمل الشيطان²، كما حرّمها القانون اليوناني من حقها في الإرث وسلبها الحرية فأصبحت لا قيمة لها في المجتمع من الناحية الاجتماعية والشرعية، ولا يجوز لها أيضا أن تحصل على الطلاق بل تظل خادمة مطيعة لسيدها ورب بيتها³.

كانوا ينظرون إلى المرأة نظرة سيئة للغاية، فهي لا تصلح بنظرهم لأي عمل فكري أو جسمي، وأنه لا يصلح لها أي علاج إلا علاج الموت فكتب سقراط، يقول: إن وجود المرأة هو أكبر منشأ ومصدر للأزمة والانهايار في العالم. وإن المرأة تشبه شجرة مسمومة ظاهرها جميل، ولكن عندما تأكل منها العصافير تموت حالا⁴.

وكان ينظر إلى الزوجة على أنها ذات وظيفة في استيلاء الأطفال لا تعلق كثيرا عن وظيفة الخدم في البيوت⁵.

1- سامية منيسي، المرجع السابق ص 27.

2- مصطفى السباعي، المرجع السابق، ص 13.

3- باسمة كيال، المرجع السابق، ص 33.

4- محمود محمد بابلي، المرجع السابق، ص 28.

5- البهي الخولي، الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، دار القلم، الكويت، ط 4، 1983، ص 12.

في أثينا قد ازدهرت الحضارة اليونانية فيها ازدهارا كبيرا، حيث قام الرجال بفضل معونة النساء بجلائل الأعمال، إلا أنه اختفى بعد ذلك دور المرأة المتزوجة من تاريخ اليونان، فلم تتردد المرأة على المدارس للتعليم، أو المساهمة في الحياة الاجتماعية في البلاد مما أدى إلى وجود هوة بين الرجل والمرأة حيث غرقت في دياجير الجهل، إلا القليل جدا من النساء مثل الكاهنة (أثينا) الشاعرة التي دافعت عن حقوق المرأة في القرن الثالث قبل الميلاد، فقد كان الأثينيون يبيعون للرجل أن يتزوج بما شاء من الزوجات بدون قيود، كما كانت المرأة تباع وتشتري في أثينا وتعد رجسا من عمل الشيطان¹.

أما في أسبارطة فقد توسعوا في إعطائها شيئا من الحقوق المدنية فنالت شيئا من الحق في الإرث وأهلية التصرف فالرجال يشغلون بالحرب نظرا لأن أهلها كان في حرب وقتال دائم، لذلك كانت أكثر خروج إلى الشارع وأوسع حرفة من أختها في أثينا وسائر مدن اليونان. وفي أوج الحضارة اليونانية حيث اختلطت بالرجال في الأندية والمجتمعات مما أدى إلى شيوع الفاحشة حتى أصبح الزنى أمرا غير منكر، وحتى غدت دور البغايا مراكز للسياسة والأدب، واتخذوا التماثيل العارية باسم الأدب والفن، ثم اعترفت ديانتهم بالعلاقة الأثمة بين الرجل والمرأة فلم يشبع غرائزهم ذلك حتى انتشر عندهم الاتصال الشاذ بين الرجل والرجل، وكان ذلك خاتمة المطاف في حضارتهم فانهارت وزالوا².

الفرع الرابع: تطور مكانة المرأة عند الهند

أهدرت الحضارة الهندية إنسانية المرأة إهدارا كبيرا، فلم يكن من حقها اختيار مصيرها أو حتى تملك حق الحياة، فقضت شرائع الهند في حضارتها القديمة أن الموت والسم والأفاعي والنار والجحيم خير من المرأة³، ومما يروى أيضا عن المرأة الهندية أنها لم تعرف الاستقلال أو الحرية لا في بيت أهلها ولا في منزل زوجها⁴.

1- سامية منيسي، مرجع سابق ص 23-24.

2- مصطفى السباعي، المرجع السابق، ص 14.

3- سامية منيسي، المرجع السابق ص 21.

4- ياسمة كيال، المرجع السابق، ص 42.

كما يعتبرونها غير طاهرة بالفطرة، وإذا ولدت كانت هي والبيت ومن يسكن معها غير طاهرين لمدة عشرة أيام¹. ومن العقائد الدينية التي كانت معروفة بين الهنود أنه لا يجب على المرأة أن تبحث عن الاستقلال أبداً، كما منعت الشرائع الهندوسية البنت أو المرأة الشابة أو حتى المرأة العجوز أن تقوم بأي عمل مستقلاً عن زوجها أو ولي أمرها، وعلى البنت طاعة والدها، وعلى الفتاة الإخلاص لزوجها، كما يعتقدون أنه ينبغي على كل زوجة يموت زوجها أن يحرق جسدها إلى جوار جسد زوجها، ومن يعزفن عن تطبيق هذه العقيدة يكن في موضع إهانة وتحقير².

ونجد في أساطير مانو³ أنه عندما خلق النساء فرض عليهن حب الفراش، والمقاعد، والزينة، والشهوات الدنسة، والغضب، والتجرد من الشرف، وسوء السلوك، فالنساء دنسات كالباطل نفسه. وأن الزوجة الوفية ينبغي أن تخدم سيدها -زوجها- كما لو كان إلهاً، فبناء على ذلك تخاطب زوجها في خشوع قائلة: يا مولاي، وأحياناً: يا إلهي، وتمشي خلفه بمسافة، وقلما يوجه إليها هو كلمة واحدة، كما أنها لا تأكل معه، بل تأكل مما يتبقى منه⁴.

وقد يخسر الرجل امرأته في القمار وتُقدم قرباناً للآلهة، وفي بعض مناطق الهند القديمة شجرة يجب أن يقدم لها أهل المنطقة فتاة تأكلها كل سنة⁵؟!.

الفرع الخامس: تطور مكانة المرأة عند الصين

كانت المرأة الصينية فيما مضى مهانة مستضعفة محرومة من الارث، ولا تملك شيئاً عند أبيها أو عند زوجها، ولم يكن معترفاً لها بأي حق من الحقوق حتى بحق الحياة، وتخضع طوال حياتها لطاعة أبيها وزوجها أو أخيها البكر في حال غياب أبيها، أو ابنها في حال غياب زوجها، كما تشكل

1- محمود محمد بابلي، المرجع السابق ص33.

2- ياسمة كيال، المرجع السابق، ص 45.

3- (مانو): اسم كان يطلقه قدماء الهنود على الملوك السبعة المؤلهين الذين حكموا العالم، كما يطلق اسم (فرعون) على ملوك مصر

القدماء (قانون مانو الهندي 15-05-2021، على الساعة 14:39 <https://www.startimes.com/?t=28693043>).

4- البهي الخولي، المرجع السابق، ص11.

5- مصطفى السباعي، المرجع السابق ص17.

عبئاً ثقيلًا على كواهلهم، فكانوا في أغلب الأحيان يتخلصون منها بإغراقها في الماء، أو تقديمها طعاماً للخنازير، وإذا عاشت فإنها تعيش على الكفاف، فلا تلبث أن يداهمها الموت من قلة التغذية، وكانت النساء بوجه عام يتعرضن للضرب والاهانة من قبل الأب أو الزوج، وللزوج أن يصرفها متى شاء أو أن يبيعهها، وليس لها الحق أن تطالب بالطلاق¹.

كانت تخطب وهي طفلة، ولا تفسخ خطوبتها مهما كانت الظروف وليس لها أن تخرج من بيتها مادامت مخطوبة ولا يمكن لخطيبها أن يراها قبل الزواج، وعند الزواج يدفع الأب مهراً لابنته، وتظل داخل أسرتها شديدة الإخلاص تتحمل كل شيء في سبيل زوجها وأولادها² وأما المرأة المترملة فهي تصبح كجزء من الثروة المتعلقة بعائلة زوجها ولم يكن لها أي حق من التزوج مرة ثانية و تعامل كالرقيق، وحتى سنة 1937 كان يوجد في الصين حوالي ثلاثة ملايين جارية وإن أعجب من كل ما ذكر، هو أنه لغاية السنين القريبة الماضية كانوا يصنعون للبنات الصينيات أحذية مخصصة حتى تبقى أرجلهم صغيرة لكيلا تصل إلى رشدتها ونموها الطبيعي³.

لقد كتبت إحدى سيدات الطبقة العليا بالصين رسالة قديمة تصف فيها مركز المرأة، فكان مما جاء فيها: نشغل نحن النساء آخر مكان في الجنس البشري، ويجب أن يكون من نصيبنا أحقر الأعمال⁴.

الفرع السادس: المرأة في المجتمع الجاهلي

اختلفت الآراء وتباينت حول وضع المرأة قبل الإسلام في نظر عرب الجاهلية، ففريق من المؤرخين يرفع منزلتها، وفريق آخر يظهرها بمظهر الممتهن المسلوب الإرادة والحق، والحقيقة وسط بين الرأيين فالقاعدة العامة، في معظم القبائل العربية، أن الرجل هو صاحب المركز الممتاز في الأسرة والمجتمع، لأنه قوام على الأسرة والمكلف بالحرب والمسئوليات الاجتماعية. كما كانت حياة

1- محمود محمد بابلي، المرجع السابق ص 27.

2- سامية منيسي، المرجع السابق، ص 22-23.

3- باسمة كيال، تطور المرأة عبر التاريخ، المرجع السابق، ص 42.

4- البهي الخولي، المرجع السابق، ص 10.

البدو ترغب الآباء في ذرية من الذكور لأنهم جند القبيلة وحمايتها، فلم يكن أبغض إلى الأب من خبر يأتيه بمولد أنثى له¹.

وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك في قول الله تعالى:

﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٣٦﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٣٧﴾﴾

كما وُجد في أشعارهم وأخبارهم ما يشير إلى أن المرأة كانت لها مكانة محترمة وخاصة الأم التي بلغت عند العرب منزلة كبيرة. اشتهرت عندهم نساء عرف عنهن راحة عقل مثل السيدة خديجة بنت خويلد أم المؤمنين -رضي الله عنها- وذلك قبل الإسلام، ولها حق مشاركة الرجل في النشاط الاجتماعي، فكانت الشاعرات والخطيبات يردن الأسواق الأدبية مثل (سوق عكاظ) ينشدن الشعر ويخطبن في الرجال إلا أن هذه المكانة اقتصرت على بعض القبائل دون البعض الأخرى³.

المطلب الثاني: تطور مكانة المرأة في الديانات السماوية

تباينت مكانة المرأة في الديانات السماوية، فحين اشتركت الديانات السابقة للإسلام بنظرتهم الدونية والمهمشة للمرأة، إلا أنها تحظى بمكانة لائقة إلا بعد مجيئ الإسلام.

سنعرض في هذا المطلب مكانة المرأة في الديانة اليهودية (الفرع الأول)، مكانة المرأة في الديانة المسيحية (الفرع الثاني)، ثم مكانة المرأة في الدين الإسلامي (الفرع الثالث)

الفرع الأول: مكانة المرأة في الديانة اليهودية

1- سامية منيسي، المرجع السابق، ص34-36.

2- سورة النحل، الآية: 58-59.

3- سامية منيسي، المرجع السابق، ص34-35.

مع أن اليهودية دين سماوي فإن مواريث البداوة دعت بعض طوائفهم إلى أن يعتبروا البنت دون مرتبة أخيها، وهبطوا بها حتى سووها بالخدم وكان لأبيها أن يبيعهها وهي طفلة أو دون البلوغ.¹

وجاء في التوراة أن سبب معصية آدم هي المرأة، وأنها حين أغوتها الحية بمخالفة أمر الله في الأكل من الشجرة التي حرمها الله عليها وعلى زوجها، عرضت الأكل على آدم فأكل منها، فالتوراة تجعل إثم العصيان أولاً على المرأة، لذلك كان عقابها من الله قاسياً، فكانت أكثر تعبا في الحمل والولادة، وهي فاقدة الأهلية مثل الصبي والمجنون، وليس لها أي حق في التصرفات القانونية وجميع أموالها بعد الزواج تصبح ملك خاص لزوجها يتصرف فيه كيفما شاء وإذا حدث بينهما شقاق تصبح أموال الزوجة وقفا يستغله الزوج دون أن يبيعهها أو يرهنها، فإذا تم الطلاق عادت الأموال إلى الزوجة وكذلك في حالة الوفاة وتصبح بذلك الزوجة كاملة الأهلية.²

كان ينظر إليها على أنها متاع ينتفع به، ومن طلق امرأته وتزوجت بغيره فلا يحل له أن يراجعها، وإن فعل فأولادهما أولاد زنا ومن مات عن امرأة وجب أن يخلفه أخوه عليها فإن أبى باء بلعنة الله، وأن تعدد الزوجات لدى اليهود لم يكن له حد، ومن اطلع على ما يتضمنه التلمود والتوراة فيما يتعلق بالزواج، فإنه يرى أنهما أباحا تعدد الزوجات على إطلاقه.³

أما عن الميراث فكانت محرومة لوجود أخ لها ذكر، ويثبت لها على أخيها النفقة والمهر عند الزواج، أما إذا ترك الأب عقاراً فيعطيها من العقار أما إذا ترك مالا منقولاً فلا شيء لها من النفقة والمهر ولو ترك القناطير المقنطرة.⁴

الفرع الثاني: مكانة المرأة في الدين المسيحي

غلا رجال الكنيسة إلى الحد الذي كان من موضوعاتهم التي يتدارسونها: هل للمرأة أن تعبد الله كما يعبد الرجل؟ هل تدخل الجنة وملكوت الآخرة؟ هل هي إنسان له روح يسري عليه الخلود؟ أو

1-البهي الخولي، المرجع السابق، ص 13-14

2-سامية منيسي، المرجع السابق ص 28-29.

3-محمود محمد بابلي، المرجع السابق، ص 36-37.

4-محمود محمد بابلي، المرجع نفسه، ص 36.

هي نسمة فانية لا خلود لها؟¹، كما كان يُنظر إليها على أنها ينبوع المعاصي وأصل السيئة والفجور، وهي للرجل باب من أبواب جهنم، لأنها سبب اندفاعه نحو الفجور والآثام.²

وفي القرن الخامس اجتمع مجمع "ماكون" المسيحي المقدس للبحث في المسألة التالية: هل المرأة مجرد جسم لا روح فيه؟ أم لها روح؟ وأخيرا قرروا أنها خلو من الروح الناجية (من عذاب جهنم) ما عدا أم المسيح.³

كانت المرأة في الشريعة المسيحية مهضومة الحقوق سواء في الميراث، أو الزواج، أو حتى أماكن العبادة، ففي صدر عصر المسيحية (منذ حوالي سنة 96م - سنة 309م) كان يسمح للنساء بالدخول في المجامع الدينية لأداء الواجبات الصغرى فيؤدين الصلاة محجبات منعا للإغراء.⁴

أما عن الميراث فقد ظلت المرأة خاضعة للوصاية الدائمة من الرجل حتى انتهى ذلك في القرن الرابع الميلادي. ثم في عام 533م أصدر جستنيان قانونه الذي ضم مجموعة القوانين والفتاوى المدنية والذي رفع من منزلة المرأة بإعطائها حق في الميراث وأبطل مبدأ أن الأبناء الذكور لهم وحدهم الحق في الميراث، وبذلت الكنيسة جهدا كبيرا لتأييد هذا المبدأ الجديد لأن عددا كبيرا من النساء كن يوصين للكنيسة بأموالهن.⁵

كما أن نظرة الكنيسة إلى العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة هي ن جس في ذاتها، يجب أن تجتنب، ولو كان عن طريق نكاح مشروع، مما أدى هذا الى انتشار الرهبانية لدى كثير من الرجال وامتنعوا عن الزواج، وانتشار نظرة الازدراء لمن يكشف عن علاقته بزوجه واستمرار الوفاق بينهما⁶.

1-البهي الخولي، المرجع السابق، ص 14.

2-محمود محمد بابلي، المرجع السابق، ص 37.

3-مصطفى السباعي، المرجع السابق، ص 18.

4-سامية منيسي، المرجع السابق، ص 31-32.

5 - سامية منيسي، المرجع نفسه، ص 33.

6-محمود محمد بابلي، المرجع السابق، ص 37.

وقد حرمت الكنيسة الطلاق مهما بلغ التباعد بين الزوجين وأقصى ما يمكن اتخاذه في مثل هذه الحال أن يفرق بينهما جسدياً، مع امتناع كل منهما أن يتزوج بأخر حتى يفرق بينهما الموت، وعند وفاة أحدهم فإن الزوج الباقي على قيد الحياة عليه أن يبقى دون زواج، ومن العار عليه أن يتزوج ثانية، لأنه أذعن للشهوة البهيمية¹.

الفرع الثالث: مكانة المرأة في الدين الإسلامي

هذه الأدوار التي تقلبت فيها المرأة عبر التاريخ بين المد والجزر، والتطور والتقهقر، جعلت الإسلام عند ظهوره يوجه إلى المرأة ومشاكلها في المجتمع الجديد اهتماماً خاصاً، وجعلها تتوصل إلى حقوقها كاملة بدون التباس أو غموض².

حيث الشريعة الإسلامية لم تنظر إلى المرأة إلا من خلال المقام الذي وضعها الله سبحانه وتعالى فيه، من أنها عنصر أساسي من عناصر تكوين البشرية جمعاء، وأنها عنصر متم للرجل، كما أن الرجل عنصر متم للمرأة، وأنها انحدرت من أصل واحد، فهما سواء من حيث الخلق، ومن حيث الانسانية والتكريم، وأن الخطاب الوارد منه سبحانه وتعالى في كتابه العزيز موجه إليهما معاً. وإن هذا التفاوت في الخلق، لا يضع من شأن المرأة ليرفع من شأن الرجل، بل هما في التكليف والمسؤولية مؤاخذان حسب تكوين كل منهما، والتفريق بينهما غير وارد إلا فيما اقتضته طبيعة التكوين، وتستفيد الأنثى من فطرتها رخصاً الأنثى خلافاً للرجل³.

ومن تتبع أحكام الشريعة الإسلامية لم يجد هناك تمييز بين أهلية الرجل والمرأة في شتى أنواع التصرفات المالية كالبيع، والإقالة، والإجارة، والرهن، والقسمة، والبيانات، والإقرار، والوكالة، والكفالة، والحوالة، والصلح، والشركة، والمضاربة، والوديعة، والهبة، والوقف، والعقود... وغيرها ويمكن حصر المكانة التي أعطاها الإسلام للمرأة في ثلاث مجالات رئيسية:

1- محمود محمد بابلي، المرجع السابق، ص 38.

2- باسمة كيال، المرجع السابق، ص 63.

3- محمود محمد بابلي، المرجع السابق، ص 57-58.

- **المجال الإنساني:** فاعترف بإنسانيتها كاملة كالرجل سواء ودفع عنها اللعنة التي كان يلصقها بها رجال الديانات السابقة.
- **المجال الاجتماعي:** فتح أمامها مجال التعلم وأسبغ عليها مكانة اجتماعية لائقة في مختلف مراحل حياتها منذ طفولتها حتى نهاية حياتها، بل إن هذه الكرامة تنمو كلما تقدمت في العمر، من طفلة إلى زوجة، إلى أم.
- **المجال الحقوقي:** فقد أعطاهم الأهلوية المالية الكاملة في جميع التصرفات حين تبلغ سن الرشد، ولم يجعل لأحد عليها ولاية من أب ولا زوج ولا رب أسرة¹.

ورغم هذا نجد أن الإسلام قد فرق بين الرجل والمرأة في بعض المجالات، مما أثار هذا جدلاً كبيراً ومن المؤكد أن هذه التفريق لا علاقة له بالمساواة بينهما في الإنسانية والكرامة والأهلية -بعد أن قررها الإسلام لها على قدم المساواة مع الرجل- بل لضرورات اجتماعية واقتصادية ونفسية اقتضت ذلك.² ومن أبرز الفوارق التي أثارت جدلاً:

❖ أولاً: الشهادة

يزعم دعاة المساواة بين الرجل والمرأة أن الإسلام قد جعل المرأة نصف إنسان، وذلك عندما جعل شهادتها تعدل نصف شهادة الرجل، ويستدلون خطأً على ذلك³ بقول الله عز وجل:

﴿ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ

الشُّهَدَاءِ ﴾⁴.

1- مصطفى السباعي، مرجع سابق، ص 26-27.

2- مصطفى السباعي، مرجع نفسه، ص 27.

3- داليا محمد إبراهيم، موسوعة بيان الإسلام الرد على الافتراءات والشبهات، دار النهضة، ط1، 2011، مج 11، الجزء 18، ص 254.

4- سورة البقرة، الآية: 282.

تعود الشروط التي تراعي في الشهادة إلى أمرين عدالة الشاهد وضبطه وانتفاء التهمة عنه وأن يكون بين الشاهد والواقعة التي يشهد فيها صلة تجعله مؤهلاً للدراية بها والشهادة فيها، فإن لم يتحقق الشرطان أو أحدهما، ردت الشهادة ذكراً كان أو أنثى، وبهذا فإن وصف الذكورة أو الأنوثة لا علاقة له بقبول الشهادة أو ردها.

• جعل الإسلام شهادة المرأة نصف شهادة الرجل في قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ معللاً بعده بقوله تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى¹﴾ وقد علل بعض العلماء نسيان المرأة لكونها ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية، فهذا فإن ذاكرتها فيها تكون ضعيفة.

• كما رأى فريق آخر أن نسيان المرأة المقصود في الآية راجع إلى طبيعة المرأة وتكوينها، وما يعتورها من حالات نفسية قد تؤثر في بعض جوانب الشهادة ويستدلون على ذلك بما أثبتته العلم الحديث من الاختلافات التركيبية والوظيفية بين المخ الذكري والمخ الأنثوي.

• كما أن شهادة المرأة ليست نصف من شهادة الرجل دائماً، فهناك قضايا تتساوى فيها شهادة المرأة مع شهادة الرجل كما في اللعان، وقضايا أخرى لا يقبل فيها غير شهادتها، كالولادة والبيكار.

• المرأة كالرجل في رواية الحديث التي هي شهادة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا ما أجمعت عليه الأمة ومارسته روايات الحديث النبوي، فكيف تقبل الشهادة من المرأة على رسول الله ولا تقبل على واحد من الناس؟!².

❖ ثانياً: الميراث

أما فيما يخص الميراث فإن مبدأ الإسلام في جعل حظ الذكر مثل حظ الأنثيين ليس مبدأ مطلقاً في كل ذكر وأنثى، وأن التفاوت في أنصبة الوارثين لا يرجع إلى نوع الوارثين الذكورة أو الأنوثة، وإنما

1- سورة البقرة، الآية: 282.

2- داليا محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 269

يرجع إلى درجة القرابة بين الوارث المورث، وإلى موقع الجيل الوارث والعبء المالي؛ والمتأمل في مسائل الميراث في الإسلام يتبين له وجود أحد عشرة حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل، وأربع عشرة حالة ترث فيها المرأة أكثر من الرجل، وخمس حالات ترث المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال، وأربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف نصيب الرجل، مما يعني وجود نحو ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل أو أكثر منه، أو ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال، في مقابل أربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف نصيب الرجل، إذا فالعلاقة بين حق المرأة في الميراث وحق النفقة علاقة موزونة، والميزان بينهما ميزان رباني دقيق، يقل نصيبها عن نصيب الرجل من الميراث إذا توافرت لها كفالة قوية، وترث مثله أو أكثر منه إذا قلت أوجه الكفالة¹.

1-داليا محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص253.

المبحث الثاني: مكانة المرأة في القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية

لم يخل مجتمع من المجتمعات من الجهود لإعطاء المرأة حقوقها، وقد أعطت القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية للمرأة مكانة بارزة وهذا نظيراً للظلم الذي نالته المرأة على مرور الزمن. وسنعرض في هذا المبحث مكانة المرأة في بعض القوانين الداخلية (المطلب الأول) والاتفاقيات الدولية (المطلب الثاني) التي كان لها انعكاسات على مكانة المرأة في المجتمع.

المطلب الأول: مكانة المرأة في القوانين الداخلية

اعتنت التشريعات الداخلية بالمرأة فكان لها دورا كبيرا في تعزيز مكانتها وتكريس حقوقها ومساواتها مع الرجل وسأتحدث في هذا المطلب عن مكانة المرأة في كل من قانون الأسرة (الفرع الأول)، قانون الجنسية (الفرع الثاني)، ثم قانون العمل (الفرع الثالث) وقانون العقوبات (الفرع الرابع).

الفرع الأول: مكانة المرأة في قانون الأسرة الجزائري

إن أبرز ما يتسم به هذا القانون هو توجهه إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وإلى تعزيز مكانة المرأة في المجتمع، من خلال المظاهر التي تلمح فيما يأتي¹:

أولا مكانة المرأة في انشاء عقد الزواج:

1. توحيد السن القانوني للزواج:

1-محفوظ الصغير، أثر تعديل قانون الأسرة الجزائري 05-02 في ترقية المركز القانوني للمرأة، العدد الأول، فيفري 2014 ص109.

ينص المشرع قبل تعديل قانون الأسرة سنة 2005 في المادة 7: "تكتمل أهلية الرجل في الزواج بتمام (21) سنة، والمرأة بتمام (18) سنة، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة"¹.

غير أنه تم توحيدها ب 19 سنة للمرأة والرجل في التعديل الجديد إذ جاء في المادة 7 "تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج ويكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات"²

وبهذا يكون المشرع قد أقر للزواج سنا موحداً وهي 19 عاما يستوي فيها المرأة والرجل الأمر الذي يتماشى مع سن الرشد القانوني المنصوص عليه في القواعد العامة³.

كما أضاف المشرع الجزائري توضيحاً بشأن زواج القصر فاشتراط إضافة للضرورة والمصلحة أن يتأكد القاضي من قدرة الطرفين على الزواج، ونص على اكتساب القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار الزواج من حقوق والتزامات⁴.

2. ركن الرضا في عقد الزواج

أضاف المشرع كلمة رضائي في تعريف الزواج المادة 04 "الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون واحسان

1- القانون رقم 84 - 11 المتضمن قانون الأسرة، المؤرخ في 09 جوان 1984، ج ر ع: 24، المؤرخ في: 12 جوان 1984.

2- الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، ج ر بتاريخ 27 فيفري 2005، عدد 15.

3- محمد توفيق قديري- ميلود بن حوحو، تعزيز المركز القانوني للمرأة في التشريع الجزائري قانون الأسرة وقانون الجنسية نموذجاً، مجلة الإجتهد القضائي، العدد 15، سبتمبر 2017، ص 270.

4- محمد توفيق قديري، مظاهر التوازن بين مركزي المرأة والرجل في قانون الأسرة الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع (جامعة أدرار)، العدد 05، جوان 2017، ص 145.

الزوجين والمحافظة على الأنساب" كما أعاد التذكير في المادة 09 بأهمية وجود الرضا بين الزوجين أثناء عقد الزواج باعتباره الركن الأساسي¹.

ومن هذا فإن عقد الزواج أصبح يحكمه سلطان الإرادة بالنسبة للمرأة الراشدة أما بالنسبة للقاصرة² فلم يأخذ بسلطة الجبر بل أعطى سلطة المنع فقط ويتضح هذا من خلال المادة 13 من قانون الأسرة³.

3. الولاية في عقد الزواج

كان المشرع الجزائري قبل تعديل قانون الأسرة سنة 2005 يجعل المرأة خاضعة للولاية عليها في عقد الزواج سواء كانت قاصرة أو راشدة؛ حيث نصفي المادة 11 قبل تعديلها (يتولى زواج المرأة وليها، وهو أبوها فأحد أقاربها الأولين، والقاضي ولي من لا ولي له) أما في المادة 13 قبل التعديل نصت على أنه: (لا يجوز للولي أبا كان أو غيره أن يجبر من في ولايته على الزواج، ولا يجوز له أن يزوجه دون موافقتها)⁴.

أما بعد التعديل نصت المادة 11 على: (تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص تختاره)⁵.

وحذف بسبب هذا التعديل المادة 12 وعدل المادة 13، وهو مرتبط أساسا بالمادتين 9 و9 مكرر التي تضمنت ركن الزواج وشروط صحته⁶.

1- حجيبي حدة، الحماية القانونية للمرأة في الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، سنة 2013-2014، ص 29.

2- محفوظ الصغير، المرجع السابق، ص 110.

3 لوعيل محمد لمين، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة، دار هومة، الجزائر، ط د، 2004، ص 56.

4- القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق.

5- لأمر 05-02، المعدل والمتمم للقانون 84-11، المرجع السابق.

6- محمد توفيق قديري، مظاهر التوازن بين مركزي المرأة والرجل في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 148.

الاشتراط في الزواج

تنص المادة 19 من قانون الأسرة على أنه: (للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، ولاسيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة، ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون)¹.

يمكن أن نستخلص من هذه المادة أنه يحق للمرأة كطرف في العقد - شأنها في ذلك شأن الرجل - وضع أي شرط يبدو لها أنه سيحميها من تعسفات الزوج أو أي أعمال تتعكس على حياتهما خلال مرحلة قيام علاقتهما الزوجية². كما أولى لشرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة في مرتبة الضروريات³.

وإذا نظرنا إلى حق الاشتراط من زاوية موضوعية نجد أن أغلب النساء تحجم عن وضع شروط على الزوج أثناء العقد لانعدام الثقافة القانونية من جهة، والخوف من تززع تلك الثقة المفترضة اتجاه الزوج من جهة ثانية⁴.

4. تقييد حرية الزوج في التعدد:

نص المادة 8 "يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل"⁵.

كما يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يُقبل على الزواج بها وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية كما يمكن أن يُرخص بالزواج الجديد له،

1- الأمر 05-02، المعدل والمنتم للقانون 84-11، المرجع السابق.

2- لوعيل محمد لمين، المرجع السابق، ص 59.

3- محفوظ الصغير، المرجع السابق، ص 109.

4- لوعيل محمد لمين، المرجع السابق، ص 62.

5- الأمر 05-02، المعدل والمنتم للقانون 84-11، المرجع السابق.

إذا تم التأكد من موافقتها وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية.

وبهذا الشكل يكون المشرع قد عزز من مكانة المرأة باشتراطه على الزوج وجوب الحصول على الترخيص من القاضي المختص الذي يتعين عليه التأكد من موافقة الزوجة وكذا المرأة المراد الارتباط بها فضلا عن قدرة الزوج على توفير العدل ومتطلبات الحياة الزوجية¹.

ثانيا مكانة المرأة في آثار عقد الزواج: وتنقسم الى قسم حقوق الغير مالية وحقوق مالية.

1. الحقوق الغير مالية للزوجين

جاء في من المادة 36 من قانون الأسرة قبل تعديل 2005 على الحقوق المشتركة للزوجين، أما المادة 37 فتتص على واجب الزوج على زوجته، كما أن المادة 39 قد أعطت رئاسة الأسرة للزوج وواجب الطاعة والاحترام على الزوجة، فجعل من الرجل السلطة الأعلى في الأسرة وما المرأة إلا تابعة وذلك استنادا إلى مبدأ القوامة².

وإثر التعديل غير المشرع ذلك الوضع القانوني فنص في المادة 36 منه على الحقوق والواجبات المشتركة للزوجين، وألغى في ذات الوقت المادة 39 المتعلقة بوجوب طاعة الزوجة لزوجها ورعايته باعتباره رئيسا للأسرة³؛ وبهذا الشكل يكون المشرع قد عزز من مكانة المرأة حين نص على حقوق وواجبات مشتركة مستبعدا كل تفضيل لأحدهما على الآخر⁴.

1- محمد توفيق قديري، ميلود بن حوحو، تعزيز المركز القانوني للمرأة في التشريع الجزائري قانون الأسرة وقانون الجنسية نموذجا، المرجع السابق، ص 171.

2- محمد توفيق قديري، ميلود بن حوحو، تعزيز المركز القانوني للمرأة في التشريع الجزائري قانون الأسرة وقانون الجنسية نموذجا، المرجع نفسه، ص 273.

3- محمد توفيق قديري، مظاهر التوازن بين مركزي المرأة والرجل في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 149-150.

4- محمد توفيق قديري، ميلود بن حوحو، تعزيز المركز القانوني للمرأة في التشريع الجزائري قانون الأسرة وقانون الجنسية نموذجا، المرجع السابق، ص 273.

2. الحقوق المالية للزوجين:

تنص المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: "لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تقول إلى كل واحد منهما"¹.

فالمشرع هنا أكد على استقلالية الذمة المالية للزوجين والذي تظل فيه الزوجة سيدة أموالها والمالكة الوحيدة لكل ما كانت تملك قبل الزواج وبعده من منقول أو عقار، ولها مطلق الحرية في إدارته والتصرف فيه كما تشاء دون تدخل من الزوج، وليس عليها أن تساهم في أعباء المعيشة ولا في مصاريف تربية الأبناء من أموالها الخاصة إذ الزوج هو المسؤول الوحيد عن ذلك.²

ثالثا مكانة المرأة في حل عقد الزواج والحقوق المترتبة عنه اثر التعديل الحاصل بموجب الأمر
:02-05

ينحصر ذلك في جملة من النقاط الآتية:

- دعم الإجراءات التي تسمح بالتسجيل الفعلي للزواج في الحالة المدنية بالمادتين 18 و22.
- حماية للمرأة من تعسف الزوج في الطلاق حكم لها المشرع بالتعويض عن ذلك، زيادة عن المتعة المقررة لها شرعا كحق من حقوق المطلقة، حتى وإن لم ينص المشرع عليها صراحة إلا أن هذا هو المعمول به قضاء.

- الارتقاء بالخلع من رخصة للمرأة إلى الحق الأصلي لها في مقابلة حق الرجل في الطلاق كما توسيع الأسباب التي تسمح للمرأة طلب الطلاق وإمكانية الحصول على تعويضات من جراء الضرر

1-الأمر 02-05، المعدل والمتمم للقانون 84-11، المرجع السابق.

2-محمد توفيق قديري، ميلود بن حوجو، تعزيز المركز القانوني للمرأة في التشريع الجزائري قانون الأسرة وقانون الجنسية نموذج، المرجع السابق، ص274.

طبقا للمادة 53، ولو كان في بعضها مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية من حيث عدم الحاجة إلى إثبات الضرر.

- أصبح من حق الأب حضانة الأبناء مباشرة بعد الأم بالمادة 64، بغية تحصيل التوازن بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات، حتى ولو كان الأساس في ذلك ضعيف.

- بقاء الأم والأبناء في بيت الزوجية في انتظار القرار الفاصل فيما يخص وإلزام الزوج بضمان بيت محترم لأبنائه وأمه الحاضنة أو تأجير سكن لهم بالمادة 72.

- لا يشكل عمل المرأة سببا في إسقاط حقها في الحضانة بالمادة 67.

وأما بالنسبة للوصاية على الأبناء فتقرر:

- حق المرأة استخلاف الأب في الحالات الطارئة كغياب الأب أو عدم أهليته بالمادة 87.

- ترجع الوصاية للحاضن (الأب أو الأم) في حالة الطلاق بالمادة 187.

الفرع الثاني: مكانة المرأة في قانون الجنسية

أولا: حق المرأة الجزائرية في نقل جنسيتها إلى أبنائها

إن قانون الجنسية الجزائري قبل التعديل كان من التشريعات التي جعلت دم الأم يأتي في المرتبة الثانية، أو بعبارة أخرى من التشريعات التي أخذت به بصفة احتياطية، غير أن المشرع الجزائري قد عدل عن هذا الحكم في تعديل المادة السادسة². فجاءت على النحو التالي: "يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية"³.

1-محموظ الصغير، المرجع السابق، ص111- 112.

2-حجيمي حدة، الحماية القانونية للمرأة في الجزائر، المرجع السابق، ص41

3-الأمر 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية، المعدل والمتمم بموجب الأمر 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر العدد 15، المؤرخ في 27 فيفري 2005.

فالمشروع الجزائري منح الجنسية الجزائرية لكل من ولد من أم جزائرية بغض النظر عن الأب وجنسيته وحتى ولو كان مجهولا أو عديم جنسية، فما دامت الأم جزائرية فالجنسية الجزائرية الأصلية حق ثابت لأبنائها حتى ولو كان قانون جنسية أبيهم يمنحهم الجنسية الأصلية أيضا¹.

كما لا يشترط في الأم أن تكون مولودة من أصل جزائري، فقد تكون جنسيتها مكتسبة عن طريق التجنس أو الزواج، فهذا لا يمنعها من نقل جنسيتها لأبنائها، كما لا يعتد بمكان الميلاد، فيستوي الأمر بين الميلاد في الداخل والخارج ما دامت الأم تتمتع بالجنسية الجزائرية، فعلى الرغم من أن النص الجديد أصبح يتكون من فقرة واحدة، إلا أنه أصبح شاملا لجميع الحالات التي كانت مذكورة من قبل، وكذلك الحالات التي لم تذكر².

ثانيا: اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج

جاء في المادة 09 مكرر من التعديل الجديد لقانون الجنسية أنه

"يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية بموجب مرسوم متى توفرت الشروط الآتية:

- أن يكون الزواج قانونيا وقائما فعليا منذ ثلاث (3) سنوات على الأقل، عند تقديم طلب التجنس،
 - الإقامة المعتادة والمنظمة بالجزائر مدة عامين (2) على الأقل،
 - التمتع بحسن السيرة والسلوك،
 - إثبات الوسائل الكافية للمعيشة،
- يمكن ألا تؤخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادرة في الخارج³.

1- محمد توفيق قديري- ميلود بن حوجو، تعزيز المركز القانوني للمرأة في التشريع الجزائري قانون الأسرة وقانون الجنسية نموذجا، المرجع السابق، ص 280

2- بلعويور عبد الكريم، محاضرات في قانون الجنسية السنة الجامعية 2011/2012، ص 72، نقلا عن حجيبي حدة، المرجع السابق، ص 41.

3- الأمر 70-86 المعدل والمتمم بموجب الأمر 05-01، المرجع السابق.

أنشأ المشرع الجزائري بهذا التعديل الجديد طريق جديد لاكتساب الجنسية الجزائرية، لم يعرفها القانون فأصبح بإمكان الأجنبي الذي يتزوج بجزائرية أو الأجنبية المتزوجة بجزائري متى توفرت الشروط القانونية المطلوبة أن يكتسب الجنسية. وبالتالي فالمرأة الجزائرية في هذا التعديل كالرجل الجزائري على قدم المساواة كلاهما يؤثران بالزواج على جنسية الطرف الآخر¹.

الفرع الثالث: مكانة المرأة في قانون العمل

وتماشيا مع التطور الذي لحق وضع المرأة في جميع الدول وفي الجزائر أيضا ومع ازدياد أهمية دخولها سوق العمل اهتم المشرع الجزائري بضرورة تهيئة الظروف والشروط الملائمة لدخولها ميادين العمل²، وهذا راجع لطبيعة التكوين الفيزيولوجي للمرأة من جهة ومتطلبات العادات والتقاليد أين خص المشرع المرأة بأحكام خاصة تتعلق بطبيعة ونوعية الأعمال أو المناصب التي تسند إلى المرأة ومنعها من العمل في بعض الظروف والأوقات حماية لها من مختلف الأخطار المعنوية والأخلاقية... بحيث تمنع قوانين العمل تشغيل النساء في الأعمال الشاقة والمرهقة كما يمنع تشغيلهن في الأعمال الليلية إلا في حالات خاصة وبشروط منها ترخيص مفتش العمل بذلك طبقا لنص المادة 29 من القانون 90/11³.

كما أكد القانون 90/11 على ضرورة المساواة بين الجنسين وهذا وفقا لما جاء في كل من المواد التالية:

المادة 06: "يحق للعمال أيضا، في إطار علاقة العمل، ما يأتي: ...الحماية من أي تمييز لشغل منصب عمل غير المنصب القائم على أهليتهم واستحقاقهم..."

1- حجي حدة، المرجع السابق، ص 43

2- محمودي سماح- بوحميدي عبد الكريم، حماية حقوق المرأة العاملة بين الاتفاقيات الدولية وتشريع العمل الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 07، العدد 02، جوان 2020، ص 198.

3- عبد الرحمان خليفي، الحماية القانونية للمرأة العاملة في القانون الجزائري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة سوق أهراس، الجزائر، عدد خاص، ص 149.

والمادة 17: "تعد باطلة وعديمة الأثر كل الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية أو عقد العمل التي من شأنها أن تؤدي إلى تمييز بين العمال، كيفما كان نوعه في مجال الشغل والأجرة أو ظروف العمل، على أساس السن والجنس أو الوضعية الاجتماعية، أو النسبية والقرابة العائلية والقناعات السياسية والانتماء إلى نقابة أو عدم الانتماء إليها".

المادة 84: "يجب على كل مستخدم ضمان المساواة في الأجور بين العمال لكل عمل مساوي القيمة بدون أي تمييز"¹.

الفرع الرابع: مكانة المرأة في قانون العقوبات

عدلت الجزائر في قانون العقوبات بموجب القانون رقم 11/12 فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، ولاسيما المادة 2/330 المتعلقة بالزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجة مع علمه، أنها حامل وذلك لغير سبب جدي وكذا المادة 341 مكرر المتعلقة بالتحرش الجنسي والمادة 350 مكرر المتعلقة بالسرقة مع استعمال العنف أو التهديد أو كانت الضحية ضعيفة لسنها ولمرضها ولإعاقتها أو لعجزها البدني أو الذهني أو سبب أكمل، ولكن دون أن يدخل هذا القانون أي مادة متعلقة بالعنف ضد المرأة، إلى غاية صدور القانون رقم 15/9 الذي ادخل 06 نصوص قانونية جديدة تنظم جميعها جريمة العنف ضد المرأة (المادة 266 مكرر -266 مكرر 1، المادة 330 مكرر المادة 330 مكرر 2، المادة 330 مكرر 3، والمادة 341 مكرر)².

1- قانون 11-90 المتعلق بعلاقات العمل الفردية المؤرخ في 21 أبريل 1990، ج ر العدد: 17، لسنة 1990.

2- بلحارث ليندة، الحماية القانونية للمرأة ضد العنف، مداخلة في ملتقى العنف ضد المرأة، جامعة ألكلي محند اولحاج البويرة، د.ت.

المطلب الثاني: مكانة المرأة في الاتفاقيات الدولية

تعرف الاتفاقيات الدولية على أنها اتفاق مكتوب بين دولتين أو أكثر تحدّد التزاماته وحقوقها في مجال محدد وهي ملزمة للدول المصادقة عليها.

ونالت المرأة في هذه الاتفاقيات مكانة دوراً بارزاً في تكريس حقوق المرأة من الأهم

الفرع الأول: اتفاقية حقوق الانسان عام 1966

وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966 على الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية¹، وعلى الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية².

دخلتا حيز التنفيذ اعتباراً من 23 مارس 1976م، وقد حظرت هاتين الاتفاقيتين التمييز على أساس الجنس³. كما نصتا على ضرورة تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه وكذا تأمين الحقوق المتساوية للرجال والنساء.

الفرع الأول: الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة

عند إنشاء الأمم المتحدة سنة 1945، لم تكن المرأة قادرة على ممارسة حقها في الاقتراع على قدم المساواة مع الرجل، إلا في ثلاثين دولة فقط، من بين الدول الإحدى والخمسين التي كانت أعضاء في الأمم المتحدة آنذاك، وفي سنة 1946 أوصت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء التي لم تعط المرأة هذا الحق بوجوب منحها الحقوق السياسية للمرأة أسوة بالرجل، فتعتبر هذه الاتفاقية أول معاهدة

1-الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 3 جانفي 1976.

2-الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976.

3-سامية منيسي، المرجع السابق، ص167.

ذات نطاق عالمي تتعهد فيها الدول الأطراف بالالتزام قانوني يتعلق بممارسة مواطنيها وعلى قدم المساواة للحقوق السياسية¹.

وفي 20 ديسمبر 1952 أقرتها الجمعية العامة بناء على توصية اللجنة الخاصة بمركز المرأة².

الفرع الثالث: اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة

أرست مبادئها على مستوى دولي وشامل يتعلق بجنسية المرأة وحمايتها من حالات انعدام الجنسية كما أورد حكما يتعلق بحق المرأة بالاحتفاظ بجنسيتها في حال اكتساب الزوج لجنسية أخرى أو فقدانها، فقد نصت في المادة الأولى على أنه "توافق كل الدول المتعاقدة على أنه لا يجوز لانعقاد الزواج أو انحلاله بين أحد مواطنيها وبين أجنبي، ولا لتغيير الزوج لجنسيته أثناء الحياة الزوجية، أن يكون بصورة آلية أثر على جنسية الزوجة"³.

الفرع الرابع: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اشتملت هذه الاتفاقية على ثلاثين مادة تدعو في هاته المواد الى كفالة الحقوق المتساوية للمرأة وأن تنتهج الدول الموقعة وبكل الوسائل المناسبة في إدماج مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الدساتير والتشريعات وفرض حماية قانونية لحقوق المرأة والامتناع عن أي عمل تمييزي ضدها وكذا إلغاء جميع الأحكام الجزائرية الوطنية التي تعد تمييز ضد المرأة، وكفالة جميع حقوقها السياسية والاجتماعية والتربوية والثقافية والاقتصادية⁴.

1- سامية منيسي، المرجع نفسه، ص166-167.

2- اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640 (د-7) المؤرخ في 20 ديسمبر 1952 تاريخ بدء النفاذ: 7 جويلية 1954.

3- اتفاقية المرأة المتزوجة، عُرضت للتوقيع والتصديق بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 1040 (د-11)، والمؤرخ في 29 كانون الثاني/يناير 1957. تاريخ بدء النفاذ: 11 آب/أغسطس 1958.

4- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرارها 34/180 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، ودخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1981.

الفصل الثاني: انعكاسات القوانين الداخلية

والاتفاقيات الدولية على مكانة المرأة في

المجتمع

❖ المبحث الأول: التطور التاريخي لمكانة المرأة في المجتمع

❖ المبحث الثاني: مكانة المرأة في القوانين الداخلية والاتفاقيات

الدولية

الفصل الثاني: انعكاسات القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية على مكانة المرأة في المجتمع

تعد فكرة المساواة بين الجنسين هي القاعدة الأساسية التي انطلقت منها جل الاتفاقيات والقوانين المعاصرة إلا أن هذه المساواة كان لها تداعيات وأبعاد كثيرة إذ ساهمت في تغيير الصورة النمطية للمرأة.

وفي هذا الفصل سأعرض بعض القوانين والاتفاقيات التي كان لها تداعيات على مكانة المرأة في المجتمع، وهذا وفقاً للآتي:

- ❖ **المبحث الأول: انعكاسات القوانين الداخلية على مكانة المرأة في المجتمع**
 - **المطلب الأول: انعكاسات قانون الأسرة على مكانة المرأة في المجتمع**
 - **المطلب الثاني: انعكاسات قانون العمل على مكانة المرأة في المجتمع**
- ❖ **المبحث الثاني: انعكاسات الاتفاقيات الدولية على مكانة المرأة في المجتمع**
 - **المطلب الأول: انعكاسات الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية على مكانة المرأة في المجتمع**
 - **المطلب الثاني: انعكاسات الاتفاقية الدولية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مكانة المرأة في المجتمع**
 - **المطلب الثالث: انعكاسات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) على مكانة المرأة في المجتمع**

المبحث الأول: انعكاسات بعض القوانين الداخلية على مكانة المرأة في المجتمع

يسعى المشرع الجزائري في جل تعديلاته الأخيرة في القوانين الداخلية إلى تعزيز مكانة المرأة وهذا بإرسائه لمبدأ المساواة. فأنتجت هذه التعديلات أبعاداً ساهمت تغيير الصورة النمطية للمرأة والتأثير على مكانتها في المجتمع.

وفي هذا المبحث سأعرض أبعاد بعض القوانين التي كانت لها دوراً بارزاً في التأثير على مكانتها حيث سأتطرق في **المطلب الأول** إلى انعكاسات قانون الأسرة على مكانة المرأة في المجتمع وفي **المطلب الثاني** إلى انعكاسات قانون العمل على مكانة المرأة في المجتمع

المطلب الأول: انعكاسات قانون الأسرة على مكانة المرأة في المجتمع

إن المشرع الجزائري في قانون الأسرة -خاصة بعد تعديل 2005- أعطى المرأة حرية أكبر في انعقاد الزواج وكرس لمبدأ الشراكة في تسيير شؤون الأسرة، كما حاول خلق التوازن في سلطة فك الرابطة الزوجية إذ أتاح للزوجة مخالعة الزوج دون موافقته.

الفرع الأول: انعكاسات حق المرأة في عقد الزواج على مكانة المرأة في المجتمع

حاول المشرع في قانون الأسرة رفع مكانة المرأة وذلك بإعطائها الحرية في تحديد مصيرها فلم يعد الولي إلا شرطاً "شكلياً" لعقد القران، كما جعل مبدأ الشراكة في تسيير شؤون الأسرة، ومحاولة التضييق على الزوج في استعماله لحق التعدد باشتراطه الحصول على موافقتها.

في الفرع سنتطرق إلى انعكاسات الولاية في عقد الزواج على مكانة المرأة في المجتمع (أولاً)، أما (ثانياً) انعكاسات حقوق وواجبات المرأة في عقد الزواج على مكانة المرأة في المجتمع.

أولاً: انعكاسات الولاية في عقد الزواج على مكانة المرأة في المجتمع

1) الولاية في عقد الزواج في الفقه الإسلامي

أ. تعريف الولاية

– تعريف الولاية في لغة: إما بمعنى المحبة والنصرة وإما بمعنى السلطة والقدرة، ويقال: (الولي) أي صاحب السلطة¹.

– تعريف الولاية في الاصطلاح: يعرف الولي في النكاح هو الذي يتوقف عليه صحة العقد فلا يصح بدونه، وهو الأب أو وصيه والقريب العاصب والمعتق والسلطان والمالك². أما الولاية هي القدرة على مباشرة التصرف من غير توقف على إجازة أحد³.

ب. آراء الفقهاء حول الولاية في عقد الزواج

– الاتجاه الأول رأي الحنفية

يرى الحنفية أن الولي ضروري للصغيرة وللكبيرة المجنونة، أما البالغة العاقلة سواء كانت بكرًا أو ثيبًا⁴، فلها أن تتولى عقد زواجها وزواج غيرها، لكن إذا كان لها ولي عاصب، اشترط لصحة زواجها ولزومه أن يكون الزوج كفؤًا، وألا يقل المهر عن مهر المثل. فإذا تزوجت بغير كفاء، فلوليها حق الاعتراض على الزواج ويفسخه القاضي، إلا أنه إذا سكت حتى ولدت أو حملت حملًا ظاهرًا، سقط حق الولي في الاعتراض وطلب التفريق⁵.

1-وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة، 2012، الجزء الثامن، ص190.
2- عبد الرحمان الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الثانية، 2003، الجزء الرابع -كتاب النكاح، الطلاق-، ص29.

3-وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 190.

4- عبد الرحمان الجزيري، المرجع السابق، ص52

5-وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 196.

وقد استدلوا أولاً بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: " لا تُنكحُ الثيبُ حتى تُستأمرَ ولا البكرُ حتى تُستأذنَ وإنَّها الصموتُ"¹، وثانياً على أن للمرأة أهلية كاملة في ممارسة جميع التصرفات المالية من بيع وإيجار ورهن وغيرها، فتكون أهلاً لمباشرة زواجها بنفسها؛ لأن التصرف حق خالص لها².

– الاتجاه الثاني رأي جمهور الفقهاء:

اتفق المالكية، والشافعية، والحنابلة على ضرورة وجود الولي في النكاح فكل نكاح يقع بدون الولي أو من ينوب منابه يقع باطلاً، فليس للمرأة أن تباشر عقد زواجها بحال من الأحوال سواء كانت كبيرة أو صغيرة عاقلة أو مجنونة³. كما اجمعوا على أن الولاية في النكاح يشترط لها الذكورة، ولا تصح ولاية المرأة على أي حال⁴.

وقد استدلوا: بحديث عائشة وأبي موسى وابن عباس: " لا نكاح إلا بولي"⁵

انقسم القائلون بضرورة وجود الولي في عقد النكاح على تقسيمه إلى قسمين: ولاية اجبار، ولاية اختيار⁶، فعند الحنابلة يرون أن الولاية لا بد لها أن تكون ولاية اختيار أي أن الزواج لا يكون إلا بإذنها سواء كانت بكرًا أم ثيبًا، وأما المالكية والشافعية: فيرون بأنها إذا كانت ثيبًا يكون الزواج بإذنها، أما إن لم تكن غير ذلك أي إذا كانت بكرًا سواء كانت صغيرة أو كبيرة فإنه للولي أن يجبرها، وولاية الإيجابار عند المالكية والحنابلة: تتمثل في الأب ووصيه والحاكم، أما الولاية الإيجابار عند الشافعية: تكون للأب، والجد فقط عند عدم الأب، كما يستحب استئذان البنت البكر عند المالكية والشافعية، ولا إذن للصغيرة عند الحنابلة⁷.

1- أخرجه ابن ماجه، استثمار البكر والثيب، كتاب النكاح، رقم الحديث: 1871، سنن ابن ماجه، اعتنى به فريق الأفكار، بيت الأفكار الدولية، د.ت، ص 203.

2 - وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 196.

3- عبد الرحمان الجزيري، المرجع السابق، ص 50.

4- عبد الرحمان الجزيري، المرجع نفسه، ص 52.

5- أخرجه ابن ماجه، في كتاب النكاح، باب: نكاح إلا بولي، رقم الحديث: 1181. المرجع السابق، ص 205.

6- عبد الرحمان الجزيري، المرجع السابق، ص 512.

7- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 195-196.

(2) أبعاد الولاية في عقد الزواج على مكانة المرأة في المجتمع

إن الزواج عقد خطير دائم ذو مقاصد متعددة من تكوين أسرة، وتحقيق طمأنينة واستقرار وغيرها، والرجل بما لديه من خبرة واسعة في شؤون الحياة أقدر على مراعاة هذه المقاصد، أما المرأة فخبيرتها محدودة، وتتأثر بظروف وقتية، فمن المصلحة لها تفويض العقد لوليها دونها¹.

جاء في نص المادة 11 على: (تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص تختاره)²، أراد المشرع من خلال هذا التعديل أن يساهم في رفع من كرامة المرأة وحريتها وذلك بتحديد مصيرها فلم يعد الولي إلا شرطاً "شكلياً" لعقد القران. إلا إنه إذا سلمنا أن المرأة تحررت من قيد الولي إلا أن ذلك لا يبزر غض البصر على ما يترتب عليه من تداخل في البنية الأسرية ونشوب الشقاق وتصدع القاعدة الأسرية، بل إن إلغاء ركن الولي ينمي العداوة بين المرأة وأهلها، فالأعراف وطبيعة العائلة الجزائرية في بنائها مرتكزة على التشاور في جل الأمور خاصة " الزواج " وزواج البنت بصفة أدق³.

"وعليه فإن إلغاء ركن الولي لا يهدف أبداً إلى رفع كرامة المرأة وترقيتها بل يهدف إلى إهانتها واحتقارها وسلبها عن جلدتها وتركها بلا سند يدعمها أو درع واق يحميها، لأن الولي هو الملجأ الحصين والملاذ الآمن للمرأة في حالة فشل زواجها"⁴.

1- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 197.

2- الأمر 05-02، المعدل والمتمم لقانون 84-11، المرجع السابق.

3- دليلة حمريش، تطور قانون الأسرة في ظل التشريع الجزائري، دراسة سوسيوقانونية لقانون الأسرة المعدل والمتمم 2005، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع القانوني، جامعة الحاج لخضر باتنة، ص 127.

4- عبد الحفيظ بقة، ركن الولي في عقد الزواج والإشكالات التي تثيرها المادة 11 من قانون الأسرة الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة المسيلة، المجلد الأول، العدد 23، ص 115.

ثانياً: انعكاسات حقوق وواجبات المرأة في عقد الزواج على مكانة المرأة في المجتمع

لقد أثرت تعديلات قانون الأسرة على الحقوق والواجبات الزوجة الناجمة عن الرابطة الزوجية، إذ أسس المشرع لمبدأ الشراكة في تسيير شؤون الأسرة وكذا إسقاط واجب الطاعة. سنتعرف في هذا العنصر الى حقوق وواجبات الزوجة في الإسلام ثم نعرض أهم أبعاد هذا التعديل.

1) حقوق وواجبات الزوجة في الفقه الإسلامي

للزوجة عدة حقوق مالية وغير مالية، من الحقوق مالية المهر والنفقة، وأما الحقوق الغير مالية فتتمثل في إحسان العشرة والمعاملة الطيبة، والعدل¹. وفي مقابل هذه الحقوق أوجب عليها طاعة الزوج في غير معصية طبعاً، كما أمرها بالمحافظة على ماله، فلا تتفق منه إلا بإذنه، وكذا المحافظة على بيته.

سنتعرف هنا على حق الزوجة في النفقة والتصرف في مالها في الفقه الاسلامي وعلى أيضا واجب الطاعة.

أ. حق الزوجة في النفقة في الفقه الإسلامي:

إن نفقة الزوجة حق أصيل من حقوقها الواجبة على زوجها بسبب عقد الزواج². وسأعرض هنا معنى النفقة، أدلة مشروعيتها، وشروط وجوبها.

❖ تعريف النفقة:

- تعريف النَّفَقَةُ في اللغة: اسمٌ من الإنفاق والنَّفَقَةُ ما يُنْفَق من الدَّراهم ونحوها، والنَّفَقَةُ ما يُفْرَضُ للزوجة على زوجها من مالٍ للطَّعام والكِساء والسُّكنى والحضانة ونحوها³.

1- وهبة الزحيلي المرجع السابق، ص 317.

2- وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، ص 742.

3- براهيم أنيس- عبد الحليم منتصر- عطية الصوالحي- محمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، 2004، ص 942.

- تعريف النفقة في الاصطلاح: المقصود بالنفقة هو توفير ما تحتاج اليه الزوجة من

الطعام، ومسكن، وخدمة، ودواء وإن كانت غنية¹.

❖ أدلة وجوبية النفقة:

- من القرآن:

يقول الله تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ} ². {لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ

رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا} ³.

- من السنة:

عن عائشة أم المؤمنين: جاءت هند إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجلاً

شحيح، لا يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت من ماله، وهو لا يعلم، فقال: خذي ما يكفيك

وولدك بالمعروف⁴.

❖ أسباب وجوب النفقة

أوجبت النفقة على الزوج لزوجته، لأن الزوجة بمقتضى عقد الزواج الصحيح تصبح مقصورة

على زوجها، ومحبوسة لحقه؛ لاستدامة الاستمتاع بها، ويجب عليها طاعته، والقرار في بيته، وتدبير

منزله، وحضانة الأطفال وتربية الأولاد، وعليه نظير ذلك أن يقوم بكفالتها والإنفاق عليها، ما دامت

الزوجية بينهما قائمة، ولم يوجد نشوز، أو سبب يمنع من النفقة عملاً بالأصل العام: كل من احتبس

لحق غيره ومنفعته، فنفقته على من احتبس لأجله⁵.

1- السيد سابق، فقه السنة، دار الحديث، مصر، ط 21، 1999، المجلد الثاني، ص109.

2- سورة الطلاق، الآية:06.

3- سورة الطلاق، الآية:07.

4- أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب ما للمرأة من مال زوجها، رقم الحديث: 2293. المرجع السابق، ص247.

5- السيد سابق، المرجع السابق، ص110.

❖ شروط استحقاق النفقة: ويشترط لاستحقاق النفقة الشروط الآتية:

- أن يكون عقد الزواج صحيحا.
- أن تسلم نفسها إلى زوجها.
- أن تمكنه من الاستمتاع بها.
- ألا تمتنع من الانتقال حيث يريد الزوج.
- أن يكونا من أهل الاستمتاع.

ب. حق المرأة في التصرف في مالها في الفقه الإسلامي

إن الإسلام لم يجعل القوامة سببا في الانتقاص من أهليتها¹، إذ لم يهدر شخصية المرأة بزواجها، ولم يذبحها في شخصية زوجها، كما هو شأن التقاليد الغربية، بل أبقى للمرأة شخصيتها المستقلة المتميزة، ولهذا عرفنا زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم بأسمائهن وأنسابهن كما أن شخصيتها المدنية لا تنقص بالزواج، ولا تفقد أهليتها للعقود والمعاملات وسائر التصرفات، فلها أن تبيع وتشترى، وتؤجر أملاكها وتستأجر، وتهب من مالها وتتصدق، وتوكل وتخاصم وتقوم بكافة العقود والتصرفات المالية منها والغير المالية².

ت. واجب الزوجة الطاعة:

إن حق الطاعة ثابت للرجل بسبب قوامته على المرأة، إذ مقابل حق النفقة أوجب عليها طاعة الزوج وهذا في غير معصية طبعاً، كما أمرها بالمحافظة على ماله، فلا تنفق منه إلا بإذنه، وكذا المحافظة على بيته، وهذه الواجبات ليست كثيرة ولا ظالمة في مقابل ما على الرجل من حقوق، فمن

1- سالم البهنساوي، المرجع السابق، ص 204.

2- يوسف القرضاوي، مركز المرأة في الحياة الإسلامية، دار الفرقان، عمان- الأردن، ط 1، 1996، ص 98

المقرر أن كل حق يقابله واجب، ومن عدل الإسلام أنه لم يجعل الواجبات على المرأة وحدها، ولا على الرجل وحده¹ بل قال تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ}².

–تعريف القوامة في اللغة: القيام على الأمر أو المال، أو ولاية الأمر³.

–تعريف القوامة في الاصطلاح: يقول الله عز وجل: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ

اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾⁴ أي الرجل قِيم على المرأة ، وهو رئيسها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت ، ويرجع هذا الى [وَبِمَا أَنْفَقُوا] أي من المهور و النفقات والكلف التي أوجبها الله عليهم في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم⁵؛ وقد جعلها الله للرجل بنص القرآن لأمرين: أحدهما وهبي، والآخر كسبي.

○ الأول: ما فضله الله به من التبصر في العواقب والنظر في الأمور بعقلانية أكثر من المرأة

التي جهزها بجهاز عاطفي دقق من أجل الأمومة.

○ والثاني: أن الرجل هو الذي ينفق الكثير على تأسيس الأسرة، فلو انهدمت ستتهدم على أم

رأسه، لهذا سيفكر ألف مرة قبل أن يتخذ قرار تفكيك⁶.

1- يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص97

2-سورة البقرة، الآية: 228.

3- ا ابراهيم أنيس-عبد منتصر-عطية الصوالحي-محمد خلف الله، المرجع السابق، ص 768.

4- سورة النساء، الآية: 34.

5- الحافظ ابن الكثير، تفسير القرآن العظيم، دار الحديث، مصر، د ط، 2003، المجلد الأول، ص609

6-يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص30-31.

(2) أبعاد تطور المركز القانوني لحقوق وواجبات الزوجة:

أدى تعديل قانون الأسرة الأخير الى إسقاط واجب الطاعة وكذا إلى تكريس مبدأ الشراكة في تسيير شؤون الأسرة مع استقلال الذمة المالية للزوجين.

حيث أن المشرع الجزائري في تعديله الأخير قام بإلغاء المادة 39 التي جاء في نصها: "يجب على الزوجة: ... طاعة الزوج ومراعاته باعتباره رئيس العائلة..."، واستبدالها بالمادة 36 من الأمر رقم 02-05 التي كرست في نصها على المساواة في تسيير شؤون الأسرة إذ جاء في نصها: "يجب على الزوجين:

1- المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة،

2- المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة والرحمة،

3- التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم،

4- التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات...".

لقد أدى تغيير فكرة القوامة في قانون الأسرة الجزائري إلى تغيير المركز القانوني للمرأة لتصبح شريكا للزوج في إدارة الحياة الزوجية وتحمل المزيد من المسؤوليات كنتيجة لهذا التحول، مما انعكس على مكانة الزوجة وحقوقها الزوجية بما يجعلها ندا للزوج وخصما له في إدارة الشؤون الزوجية، وهذا ما يشكل مجالا خصبا لظهور المشكلات الزوجية المؤدية إلى فك الرابطة الزوجية¹...

1- - بن حملة سامي، تطور مركز القانوني للمرأة في مجال إدارة شؤون الأسرة ضمن التشريعات المغربية، مجلة الأبحاث القانونية، جامعة محمد الصديق بن يحيى ، جيجل، عدد خاص، ص173.

إن القوامة هي خاصية ووظيفة، وهي أن يراعي الرجل شؤون الأسرة، وليس من العيب أن تساعد المرأة زوجها في المسؤولية المادية، لكنه يبقى هو من يتولى تدبير شؤون العائلة؛ ولكن أدى فقدان القوامة إلى تخلي الزوج في أغلب الأحيان عن المسؤولية المالية والمعنوية في العائلة، وانسحابه التدريجي من المسؤولية العائلية ووصل ببعض الأزواج إلى التخلي عن النفقة وإهمال العائلة والأطفال نهائياً¹.

ومع هذا فقد أعطى المشرع الجزائري للزوجين ذمة مستقلة أذ تنص الفقرة الأولى من المادة 37 من قانون الأسرة المعدل: " لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ثمة الآخر... " كما جاء في الفقرة الثانية من المادة 37 على: "... غير أنه يجوز للزوجين، أن يتفقا في عقد الزواج، أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تقول إلى كل واحد منهما".

وبهذا النص يكون المشرع الجزائري قد أجاز للزوجين الاتفاق على الاشتراك في المكاسب مع تحديد النسب، أي وضع أموال مشتركة لإدارة الحياة الزوجية: ك شراء مسكن، سيارة... الخ، لتتضح حصة كل زوج بحسب حجم المساهمة التي قدمها في ذلك في حين تبقى الأموال المكتسبة قبل الزواج كأموال خاصة لكل منهما هذا، وتجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يلزم الزوجين باعتماد نظام الاشتراك في المكتسبات مثلما اعتمده التشريعات الغربية وإنما نص عليه على سبيل الاستثناء في حالة تقديم الزوجة لمساهمة مالية في مال مشترك، بحيث تصبح الملكية مشتركة بين الزوجين بقدر الحصة المقدمة من قبلهما².

1- انظر رجال يتنازلون عن "القوامة" لزوجاتهم، 21-06-2021، 02:42

<https://www.echoroukonline.com/%D8%B1%D8%AC%D8%A7%D9%84-%D9%8A%D8%AA%D9%86%D8%A7%D8%B2%D9%84%D9%88%D9%86-%D8%B9%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%88%D8%A7%D9%85%D8%A9-%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%AC%D8%A7%D8%AA%D9%87%D9%85>

2- بن حملة سامي، المرجع السابق، ص 172.

وبالرغم من هذا المسلك، يبقى التعديل الذي جاء به المشرع الجزائري لا يرقى للحقوق المالية التي أقرتها الشريعة الإسلامية للمرأة ولا يوفر الحماية القانونية لأموالها وكذلك مساهمة الزوجة في المكتبات المشتركة مع الزوج أثناء الزواج، على اعتبار أن كثيرا ما تساهم الزوجة مع الزوج في شراء سكن أو سيارة دون أن يكون لها سند إثبات، مما يجعلها تفقد مساهمتها في حالة انحلال الرابطة الزوجية¹.

ثالثا: انعكاسات تقييد حق الزوج في التعدد على مكانة المرأة في المجتمع

ضيق المشرع الجزائري على حق الزوج في التعدد بقيود تعجيزية مما أنتجت

1) حق الزوج في التعدد في الفقه الإسلامي

جاء الإسلام ونظام التعدد شائع في كل الشرائع، ولم يكن له حدود ولا نظام، وبعد مجيء الإسلام قام بإصلاح هذا النظام وقصره على أربع زوجات².

يقول الله عز وجل في سورة النساء في كل من الآية 03 والآية 129: **{وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا}**³. **{وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا}**⁴

جاء في تفسير ابن كثير للآية 03 انكحوا ما شئتم من النساء إن شاء أحدكم اثنين، إن شاء أربعاً ولكن إن خفتم ألا تعدلوا أي إن خشيتم ألا تعدلوا بينهن فليقتصر على واحدة ذلك أدنى...ألا تجوروا⁵.

1- بن حملة سامي، المرجع نفسه، ص173.

2- محمود محمد بابلي، المرجع السابق، ص128.

3- سورة النساء، الآية:03.

4- سورة النساء، الآية:129.

5- الحافظ ابن كثير، المرجع السابق، ص 553،555.

أما في تفسير الآية 129 أي لن تستطيعوا أيها الناس أن تساووا بين النساء من جميع الوجوه، فإن حصل القسم¹ السوري، فلا بد من التفاوت في المحبة². وإذا حصل الميل إلى واحدة فلا تبالغوا في ذلك، فتبقى الأخرى كالمعلقة...³.

تفيد هاتان الآيتان بمجموعة من الأحكام استنبطها جمهور المسلمين من عهد الرسول وصحابته والتابعين وعصور الاجتهاد وتتمثل في:

1. إباحة تعدد الزوجات حتى الأربع، فلفظ (فَأَنْكِحُوا) وإن كان لفظ أمر إلا أنه هنا للإباحة لا للإيجاب.
2. إن التعدد مشروط بالعدل بين الزوجات، فمن لم يتأكد من قدرته على العدل لم يجز له أن يتزوج بأكثر من واحدة، وقد أجمع العلماء أن المراد بالعدل المشروط هو العدل المادي في المسكن واللباس والطعام والشراب والمبيت وكل ما يتعلق بمعاملة الزوجات مما يمكن فيه العدل.
3. أفادت الآية الأولى اشتراط القدرة على الإنفاق على الزوجة الثانية وأولادها، بناء على تفسير قوله تعالى: (أَلَّا تَعُولُوا) وهذا يفيد ضمنا اشتراط القدرة على الإنفاق لمن أراد التعدد.
4. وأفادت الآية الثانية أن العدل في الحب بين النساء غير مستطاع وأن على الزوج أن لا يميل عن الأولى كل الميل فيذرها كالمعلقة، لا هي مطلقة، بل عليه أن يعاملها باللطف والحسنى بما استطاع⁴.

يشن الغربيون المتعصبون حملة قاسية على الإسلام والمسلمين بسبب تعدد الزوجات، ويتخذون منها دليلا على اضطهاد الإسلام للمرأة واستغلال المسلمين لها في إرضاء شهواتهم ونزواتهم⁵. كما يتناولون «تعدد الزوجات» وكأنه واجب من واجبات الإسلام، وهذا تضليلا منه، فالأصل الغالب في

1- يقصد به في الاصطلاح الفقهي: يقصد به العدل بين الزوجات في البيوتية. (عبد الرحمن الجزيري، المرجع السابق ص211)

2- الحافظ ابن الكثير، المرجع السابق، ص693.

3- الحافظ ابن الكثير، المرجع نفسه، ص694.

4- مصطفى السباعي، المرجع السابق، ص80-81.

5- مصطفى السباعي، المرجع السابق، ص60.

زواج المسلم: أن يتزوج الرجل بامرأة واحدة، لما في ذلك من السكينة والموودة والرحمة، التي أهم ركائز العلاقة الزوجية¹ إذ يقول الله تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً}2.

كما أن نظام التعدد في الإسلام نظام أخلاقي إنساني، فهو يسمح للرجل أن يتصل بأي امرأة شاء، بشرط ألا يتصل بأكثر من ثلاث نساء زيادة عن زوجته. ولا يجوز له أن يتصل بواحدة منهن سراً، بل لا بد من إجراء العقد. وأما أنه إنساني فلأنه يخفف الرجل به من أعباء المجتمع بإيواء امرأة لا زوج لها³.

أما التعدد عند الغربيين واقع من غير قانون فهو لا يقع باسم الزوجات، ولكنه يقع باسم الصديقات والخليات، ولا يقتصر على أربعة فحسب، بل هو إلى ما نهاية له من العدد، ويكون سراً لا يعرف به أحد؛ فحسبه أن يلوث شرفهن تم يتركهن للخزي والعار، وإذا حملت الأم لا يلزم صاحبه بالاعتراف بما نتج عن هذا الاتصال من أولاد، بل يعتبرون غير شرعيين، فهذا تعدد خال من كل تصرف أخلاقي أو يقظة وجدانية أو شعور إنساني⁴.

إن لموضوع التعدد حسناته كما له سيئاته، وحسناته ليست من حيث التعدد ذاته، فما من شك أن الزوجة واحدة أقرب إلى الفطرة وأدعى إلى تماسك للأسرة، وتحاب أفرادها، وفيها اتقاء للمزالق وخشية من المتاعب في الدنيا والعقوبة في الآخرة فإن هناك اعتبارات إنسانية فردية واجتماعية جعلت الإسلام يبيح للمسلم أن يتزوج بأكثر من واحدة⁵.

(2) أبعاد تقييد حق الزوج في التعدد على مكانة المرأة في المجتمع

إن المشرع الجزائري نص في المادة 08 من قانون الأسرة:

1- يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص118.

2- سورة الروم، الآية: 21.

3- مصطفى السباعي، المرجع نفسه، ص77-76.

4- يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص128-129.

5- مصطفى السباعي، المرجع السابق، ص68.

يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل.

يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية.

يمكن رئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد، إذا تأكد من موافقتهما وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية.

من خلال هذا النص فإن المشرع الجزائري قيد من حق الزوج في التعدد باشتراطه على وجوب الحصول على الترخيص من القاضي المختص -وهو رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية- الذي يتعين عليه التأكد من موافقة الزوجة وكذا المرأة المراد الارتباط بها فضلا عن قدرة الزوج على توفير العدل ومتطلبات الحياة الزوجية.

إن تقييد حق الزوج في التعدد في المجتمع الجزائري، يعد تقييداً للحلال بقوة القانون، وبالتالي قد يتحايل الزوج على القانون بالزواج العرفي أو يلجأ إلى انحلال أخلاقي بارتكاب الزنا من جهة، أو قد يُدفع بطريقة غير مباشرة إلى تطليق زوجته الأولى إذا لم توافق على الزواج ثانية، لا سيما وأن الرجل الجزائري مسلم يضع الشريعة الإسلامية قبل القانون الوضعي ويصبح الطلاق في المجتمع الجزائري، من تحصيل حاصل، لكل أسرة تكون فيها المرأة عاقراً أو معيبة بأي عيب يعترض الحياة¹.

ومن أهم المظاهر التي نلتمسها الآن في المجتمع كنتيجة إثر منع الزوج من التعدد الأسرة للمرأة انتشار ظاهرة الزواج العرفي في المجتمع الجزائري يعود هذا لسهولة الإجراءات التي يجدها الزوجان في الشريعة الإسلامية والأعراف، وكذا صعوبة إتمام الإجراءات الإدارية التي يواجهها الزوجان².

1- دليلة حمريش، المرجع السابق، ص126.

2- دليلة حمريش، المرجع نفسه، 132-133.

الفرع الثاني: انعكاسات فك الرابطة الزوجية بإرادة الزوجة "الخلع" على مكانة المرأة في المجتمع

أولاً: حق الزوجة في الخلع في التعدد في الفقه الإسلامي

1. تعريف الخلع

– **التعريف اللغوي:** اخْتَلَعَ الشَّيْءُ: خَلَعَهُ. ويقال: اخْتَلَعَ مَالَ فلان: أخذه. واخْتَلَعَ الرَّوْجَةُ: طُلِّقَتْ بفديةٍ من مالِهَا¹، -والخلع-بفتح الحاء - النزع ، فيقال خلع ثوبه و نعله ، ومنه خالعت المرأة زوجها مخالعة إذا افتدت منه بمال. وأما -بضم الخاء- فهو مصدر سماع وليس اسمة للصدر، وقد خص بإزالة الزوجية في اللغة -².

– **التعريف الاصطلاحي:** الخلع الذي أباحه الإسلام مأخوذ من خلع الثوب إذا أزاله، لأن المرأة لباس الرجل، والرجل لباس لها³، يقول الله عز وجل: {هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لِهِنَّ}⁴.

كما يعرف على أنه إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبول المرأة بلفظ الخلع أو ما في معناه، مثل أن يقول الزوج لزوجته: خالعتك على مائة جنيه فتقول قبلت. وقد أفاد هذا التعريف جملة من أمور:

• **الأول:** أن تكون الزوجية قائمة حقيقة أو حكماً. فإذا خالعتها في العدة بعد بانتهاء لم يصبح الخلع. لزوال ملك الزواج بالإبانة. وكذا لو خالعتها بعد انتهاء عدة الطلاق الرجعي أو بعد زواج فاسد، لأن الفاسد لا يفيد ملك المتعة. وكذلك المرتدة إذا خالعتها زوجها وهي مرتدة، فإن الخلع لا يصح، لأن الردة أزلت ملك الزواج.

1- إبراهيم أنيس، عبد منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله، المرجع السابق، ص

2- بدران أبو العينين بدران، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، دار التأليف، مصر، ط2، 1961، ص 259.

3- السيد سابق، المرجع السابق، ص191.

4- سورة البقرة، الآية: 187

• **الثاني:** أن الخلع يتوقف على قبول المرأة في المجلس الذي شافها فيه بالخلع، أو في المجلس الذي علمت فيه بالخلع إن كانت غائبة. فإن لم تقبل في المجلس لا يصح. وذلك لأن الخلع يعتبر من جانب المرأة معاوضة، والمعاوضات يلزم فيها قبول من يلتزم دفع العوض.

• **الثالث:** أن يشتمل على بدل من جانب الزوجة. فيذكر المال صريحة كان يقول خالعتك على خمسين جنيها، أو على صداقك. أو يذكر لفظ يتضمن المال كما إذا قال المرأة: خالعتني، أو اختلعي مني، فقالت: خالعتك، أو اختلعت منك، ولم يذكر أحد منهما بدلا، فإنه يتحقق الخلع الشرعي، وينصرف البديل إلى المهر. فإن لم يذكر عوض كان طلاقا إذا نواه.

• **الرابع:** أن يذكر لفظ من الألفاظ الصريحة في معنى الخلع، أو الكنايات عنه، الإبراء والغداء والاقْتداء، وهذا لأن الخلع له أحكام تغاير أحكام الطلاق على مال فكان من الضروري التمييز بينهما حتى لا يحصل الالتباس¹.

2. دليل مشروعيته من القرآن والسنة:

من القرآن: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾²، ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾³.

وجاء في تفسير السعدي للآية 229 أن المخالعة تكون بالمعروف إن كرهت الزوجة زوجها لخلقه أو خلقه أو نقص دينه وخافت أن لا تطيع الله فيه، {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} لأنه

1- بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، ص 259-260.

2- سورة البقرة، الآية: 229.

3- سورة النساء، الآية: 04.

عوض لتحصيل مقصودها من الفرقة وفي هذا مشروعية الخلع إذا وجدت الحكمة¹، كما لا يصح الخلع إذا بطلب من الزوجة دون رضا الزوج، بل لا بد فيه من الرضائية بين طرفيه².

• من السنة:

عن عبدالله بن عباس: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق، إلا أنني أخاف الكفر، فقال رسول الله ﷺ: فتردين عليه حديثه؟ فقالت: نعم، فردت عليه، وأمره ففارقها.

إن الخلع سواء كان عقد معاوضة على مال شبيه بالبيع، أو قطع للنكاح شبيه بالإقالة لا بد فيه من طرفي العقد لانعقاده وهما المخلع والمخالعة؛ فلا يصح الخلع إذا بطلب من الزوجة دون رضا الزوج، بل لا بد فيه من الرضائية بين طرفيه، أما رضا الزوج فلأنه يسقط ماله من حق من الحقوق، وأما رضا الزوجة فلأنها يلزمها عوض فيشترط رضاها لأدائه، ولا بد للزوجة أن تكون عالمة بمعناه لأن شرط صحة المعاوضات التراضي والعلم بعباراتهم، وهي إنما رضيت بدفع البدل إلى الزوج لتفتدي نفسها وتشتري عصمتها³.

ثانياً: انعكاسات الخلع على مكانة المرأة في المجتمع

من خلال نص المادة 54 إن المشرع قد أكد صراحة على أن رضا الزوج في الخلع غير مشروط وأنه حق للزوجة تمارسه بإرادتها المنفردة⁴ حيث جاء فيها أنه: "يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي، إن لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع، يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم".

1- عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، دار ابن الجوزي، القاهرة، د ط، 2010، ص100.

2- عدلان مطروح، الثابت والمتغير من أحكام الرابطة الزوجية وتطبيقاتها على التشريع الجزائري والاجتهاد القضائي، ورقة بحثية مقدمة ضمن الملتقى الوطني "قضايا المرأة في الفقه الإسلامي بين التأصيل ودعاوي التجديد"، 10-11 مارس 2020

3- عدلان مطروح، المرجع نفسه.

4- محمد توفيق قديري - ميلود بن حوحو، تعزيز المركز القانوني للمرأة في التشريع الجزائري قانون الأسرة وقانون الجنسية نموذجاً، المرجع السابق، ص 276.

1. مع تفشي ظاهرة الخلع في المجتمع الجزائري لأسباب متعددة، قد يعود إلى الخصومات المتكررة، أو اكتشاف الزوجة لعيب من العيوب في زوجها وغير ذلك. غير أن السبب المباشر والمساعد على تفاقم هذه الظاهرة هو ما جاء به قانون الأسرة الجزائري المعدل من تسهيلات.
2. والاجتماعية لعزوف الشباب عن الزواج، فالكثير منهم يحتاطون للعواقب التي قد تترتب في حالة سوء الاختيار أو حدوث اختلافات، نظرا لما يمنحه قانون الأسرة للمرأة من صلاحيات في فك الرابطة الزوجية، وما ينتجه من آثار على الرجل سواء كان هو المبادر إلى رفع دعوى الطلاق أو كانت الزوجة هي التي بادرت إلى ذلك¹.

المطلب الثاني: انعكاسات قانون العمل على مكانة المرأة في المجتمع

الحماية التي وضعها المشرع الجزائري للمرأة العاملة ووسعيه إلى إرساء مبدأ المساواة بين الرجل المرأة ونتيجة للتغيرات التي نشهدها اليوم، ازداد عدد النساء العاملات، مما أدى خروجهن إلى ظهور عدة انعكاسات. وقبل أن نعرف ماهي هذه الانعكاسات؟ فلنتعرف ماهو ما موقف الشريعة الإسلامية من حق المرأة في العمل؟

الفرع الأول: موقف الشريعة الإسلامية من حق المرأة في العمل

أولاً: دليل مشروعية عمل المرأة

إن الأعمال المشروعة التي أباحها الإسلام للرجال هي ذاتها التي أباحها للنساء، والأعمال الشائنة التي حرمها الله على الرجال هي ذاتها التي حرمها على النساء². كما أن القرآن يجعل الرجل والمرأة شريكين، في تحمل أعظم المسؤوليات في الحياة الإسلامية، وهي مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن النكر. فيقول تعالى ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾³.

1- دليلة حمريش، المرجع السابق، ص 133-134.

2- محمد سعيد رمضان البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، دار الفكر، دمشق سوريا، د.ت، د.ط، ص 63.

3- سورة التوبة، الآية: 71.

فليس لأحد أن يحرم بغير نص شرعي صحيح الثبوت، صريح الدلالة، وكما هو معلوم أن الأصل في الأشياء والتصرفات العادية الإباحة¹، فلها أن تمارس أي وظيفة من الوظائف والأعمال المباحة في أصلها².

كما قد يكون عمل المرأة مطلوباً إذا احتاجت إليه، وهي قادرة على نوع من الكسب يكفيها ذلك السؤال أو المنه، أو قد تكون الأسرة هي التي تحتاج إلى عملها، أو المجتمع نفسه في حاجة إلى عمل المرأة، كما في تطبيب النساء وتمريضهن، ونحو ذلك. فالأولى أن تتعامل المرأة مع امرأة مثلها³، غير أن الأعمال إذا تزامنت بحكم المتطلبات الأسرية والاجتماعية ولا يسعها الوقت في النهوض بسائر هذه المهام، فلا مناص عندئذ من اتباع ما يقتضيه سلم الأولويات، في تفضيل الأهم، فما دونه من حيث رعاية الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات من المصالح⁴.

كما نجد أن موقف الإسلام تجاه المرأة يتمثل فيما يلي:

1) إنه يحافظ على طبيعتها وأنوثتها التي فطرها الله عليها ويحرسها من أنياب المفترسين ويحترم وظيفتها السامية التي تهيأت لها بفطرتها، واختارها لها خالقها فهي تشرف على أعظم صناعة في الأمة صناعة أجيال الغد. كما يعتبر أن عملها في تدبير البيت، ورعاية شؤون الزوج، وحسن تربية الأولاد، عبادة وجهاداً⁵.

2) حصن المرأة آمنة مطمئنة في مملكة أنوثتها ويسر لها السبيل الأمثل لتكون في أسرة وبيئة صالحة تتفرغ لرعايتها وحماتها من كل سوء وآفة، وفتحت أمامها المجال في الوقت ذاته

1- يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص 160.

2- محمد سعيد رمضان البوطي، المرجع السابق، ص 64.

3- يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص 161.

4- محمد سعيد رمضان البوطي، المرجع السابق، ص 64.

5- يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص 147-148.

لتمارس ما تشاء من الأنشطة الاجتماعية، وتتهض بما قد يناسبها من الوظائف والأعمال المفيدة¹.

ثانياً: ضوابط خروج المرأة للعمل

ألزم الله تعالى كل من الرجال والنساء بآداب سلوكية واجتماعية، فاقضى ذلك أن تكون اعمالهم التي يمارسونها خاضعة لتلك الضوابط والآداب فإذا انتفى هذا المحذور، الذي هو محذور في حق كل من الرجل والمرأة جاز لها العمل²، ولكن أجزنا عمل المرأة، فالواجب أن يكون مقيدة بعدة شروط:

01. أن يكون العمل في ذاته مشروعاً، بمعنى ألا يكون عملها حراماً في نفسه، أو مُفضياً إلى ارتكاب حرام، كأن تقتضي وظيفتها الخلوة مع الرجال، وغير ذلك من الأعمال التي حرمها الإسلام على النساء خاصة أو على الرجال والنساء جميعاً.

02. أن تلتزم أدب المرأة المسلمة إذا خرجت من بيتها: في الزي والمشى والكلام والحركة؛ وهذا طبقاً لقول الله تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ}،³ {وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ}،⁴ {فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا}،⁵

03. ألا يكون عملها على حساب واجبات أخرى لا يجوز لها إهمالها، كواجبها نحو زوجها وأولادها وهو واجبها الأول وعملها الأساسي⁶.

وأما الذين يزعمون أن المرأة في البيت عاطلة، يجهلون أو يتجاهلون، ما تشكو منه النساء من كثرة الأعمال والأعباء المنزلية، التي تستنفذ وقتها وجهدها كله، فإن كان عند بعضهن فضل وقت فلنعملها قضاءه في ما يليق بها من الأعمال، التي لا تتعارض مع واجبها كما أن الكثير من

1- محمد سعيد رمضان البوطي، المرجع السابق، ص68.

2- محمد سعيد رمضان البوطي، المرجع نفسه، ص64.

3- سورة النور، الآية: 31

4- سورة النور، الآية: 31

5- سورة الأحزاب، الآية: 32

6- يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص162-163.

العاملات يستخدمن نساء مربيات لأولادهن أو شغالات في بيوتهن ومعنى هذا أن البيت في حاجة إلى امرأة ترعى شئونه¹.

الفرع الثاني: أبعاد عمل المرأة على مكانتها في المجتمع

رغم عمومية القانون 11/90 إلا أنه كان صريحا وواضحا في وضع أسس المساواة في الشغل بين الجنسين وحماية العامل عموما بما فيه المرأة، ويمنع كل أشكال التمييز على أساس الجنس، ويضمن تكافؤ الفرص والمساواة بين العمال أيا كان جنسهم أو نسبهم²، وهذا يظهر جليا من خلال نص المادة 17 التي جاء فيها: "تعد باطلّة وعديمة الأثر كل الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية أو عقد العمل التي من شأنها أن تؤدي إلى تمييز بين العمال، كيفما كان نوعه في مجال الشغل والأجرة أو ظروف العمل، على أساس السن والجنس أو الوضعية الاجتماعية، أو النسبية والقرابة العائلية والقناعات السياسية والانتماء الى نقابة أو عدم الانتماء إليها". إن خروج المرأة للعمل ومساهمتها في عملية الإنتاج يُعتبر تغييراً اجتماعيا داخل تركيبة الأسرة كما غير من مكانتها الاجتماعية، فترتب عن ذلك عدة نتائج منها ما هو إيجابي³ (الفرع الأول) ومنها ما هو سلبي (الفرع الثاني).

أولا: الآثار الإيجابية لخروج المرأة للعمل

– أصبحت المرأة العاملة تساهم مع زوجها في الانفاق لتحسين المستوى المعيشي لأفراد أسرتها، وتخفيف العبء عليه، مما يجعلها تكتسب هذا دوراً هاماً داخل الأسرة؛ إذ أصبح غالبا ما تخضع الميزانية للنقاش بين الزوجين حول المبلغ المخصص لذلك أو التخطيط لمشاريع معينة ك شراء منزل

1- يوسف القرضاوي، المرجع نفسه، ص155-156.

2- حجيمي حدة، المرجع السابق، ص144.

3- هند بن حميدة، عمل المرأة بين الواجبات الأسرية والتحديات المهنية، مجلة أنسنة للبحوث الدراسات، العدد:11، ديسمبر 2014، ص47.

أو سيطرة، وعليه يمكن القول أن وعي المرأة وتعليمها لعب دورا كبيرا في إيجاد قدر كبير من التفاهم بين الزوجين بشأن القرارات الاقتصادية والاجتماعية¹.

– إن عمل المرأة يؤمن لها العديد من الحاجات التي كانت لا تستطيع الحصول عليها من دونه كما مكنها من تأمين مستقبلها وتحقيق مكانة في المجتمع، كما حررها من تبعية الأهل وحتى الزوج ومكنها من إثبات قدراتها على القيام بأدوار مماثلة للرجل².

– لقد أدى خروج المرأة للعمل إلى إسهامها بشكل فعال في المجتمع، والمشاركة في بنائه، إذ أصبحت طاقة لا يستهان بها في دفع عجلة التنمية فأثبتت قدرتها على ذلك باحتلالها أعلى المناصب داخل المجتمع.

– تصبح المرأة من خلال خروجها للعمل أكثر نضجا ووعيا، مما يجعلها أكثر حرصا على أن تمنح أبناءها الفرصة للتعبير عن أنفسهم، وتغرس فيهم روح المسؤولية³.

ثانيا: الآثار السلبية لخروج لعمل المرأة

– على الرغم من أن خروج المرأة إلى العمل مكنها من تحقيق ذاتها وفرض وجودها واكتساب مكانة أفضل، لكنه في الوقت ذاته أصبحت تعيش صراع متواصل حول كيفية التوفيق بين العمل داخل البيت والعمل الخارجي، فأصبحت تجد نفسها أحيانا عاجزة ليس فقط على أداء دورها في الأسرة من تنشئة الأطفال وتدبير شؤونها البيئية إنما حتى بالنسبة لدورها في العمل، وهذا بسبب ما تعانيه من إرهاق جسمي ونفسي نتيجة الصراع بين الاستجابة إلى طبيعة الأمومة وإلى دافع الطموح والنجاح لتحقيق مكانة أفضل⁴.

1- نبيلة عيساوة، دور ومكانة المرأة في الأسرة والمجتمع الحديث، جامعة سعد دحلب، ص 06

2- هند بن حميدة، المرجع السابق، ص 47.

3- هند بن حميدة، المرجع نفسه ص 48.

4- نبيلة عيساوة، المرجع السابق، ص 07.

- الأم أول معلم للعلاقات الإنسانية وأول وسيط بين الطفل والعالم الخارجي، وخروج المرأة للعمل مما يكون له أسوأ الأثر في شخصية الطفل هو غياب الأم وانفصالها المتكرر أو الطويل عنه، خلال السنوات الثلاثة الأولى من حياته¹.
- عملها خارج البيت وداخله، فالتزامها بواجباتها المهنية يتطلب منها العمل لساعات طويلة خارج البيت، كما تخصص أوقاتا للسهر لإتمام المهام الأسرية الملقاة على عاتقها، وكلما ازداد الشعور بضيق الوقت ازداد معه الشعور بالضغط النفسية، وشعورها بالعجز عن الوفاء بجميع التزاماتها مما يؤدي إلى معاناتها من مشاعر الضيق والتوتر والصراع.
- كما يمكن أن يكون دخل المرأة العاملة هو أحد أسباب أو السبب الرئيسي في الخلاف بين الزوجين وهذا بسبب رفض الزوجة مساعدة الزوج في تحمل في نفقات الأسرة، فالوضع الاقتصادي هو الآخر عامل مهم في نشوب الخلافات بين الأزواج في أسر العاملات².
- انعكس عمل المرأة وكسبها المادي سلبا على القوامة الزوجية بحيث أصبح موقفها أقوى عندما لم تصبح تابعة لزوجها في حياتها المالية بحيث لم تعد تعتمد عليه اعتمادا كلياً؛ وذلك أدى إلى تعدد المراكز داخل الأسرة وتراجع النظام الأبوي وفقدان الزوج للقوامة التي كان يحظى بها. وبالتالي أصبحت المرأة هي التي تصن عقار نفسها بنفسها، فأصبح في الأسرة نوع من الصراع بين الزوجين على السلطة نتيجة لتغير الأدوار³.

1- بن زيان مليكة، عمل الزوجة وانعكاساته على العلاقات الأسرية -دراسة ميدانية بجامعة منتوري قسنطينة-، أطروحة دكتوراه، فرع علم النفس الاجتماعي والاتصال، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، 2003-2004، ص79-80.

2- بن زيان مليكة، المرجع نفسه، ص83-84.

3- عزوز حليلة، راجع عكاشة، أثر عمل المرأة على القوامة الزوجية، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، المجلد 08، العدد 02، ماي 2021، ص144.

المبحث الثاني: انعكاسات الاتفاقيات الدولية على مكانة المرأة في المجتمع

دعت الاتفاقيات الدولية إلى ضرورة خروج المرأة من بيتها وعدم بقاءها في دورها التقليدي الذي يورثها الفقر؛ إذ كرست على ضرورة إرساء مبدأ المساواة في كل الجوانب السياسية والثقافية والاقتصادية... وأن تنال حظها من كل المجالات على قدم المساواة مع الرجل...

وفي المبحث سنعرض انعكاسات كل من الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية (المطلب الأول)، الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المطلب الثاني) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) (المطلب الثالث) على مكانة المرأة في المجتمع

المطلب الأول: انعكاسات الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية على مكانة المرأة في

المجتمع

تسعى الدول لرفع مساهمة المرأة في التأثير على السلطة السياسية والمشاركة في إدارة الشأن العام، حيث أن تمثيلها في مؤسسات صنع القرار المختلفة ومشاركتها الفاعلة في الحياة السياسية يعد المفتاح الحقيقي للتمكين السياسي¹ للمرأة، وهو أحد أهم الآليات الجوهرية التي جاءت بها الاتفاقيات الخاصة بشأن الحقوق السياسية للمرأة².

الفرع الأول: موقف الشريعة الإسلامية من الحقوق السياسية للمرأة

يقصد بالحقوق السياسية، تلك الحقوق التي يشترك بمقتضاها -بطريق مباشر أو غير مباشر- في شئون الحكم والادارة، كحق الانتخاب وحق الاشتراك في استفتاء شعبي، وحق الترشيح لعضوية الهيئات النيابية أو لرئاسة الدولة وحق التوظيف.

1- التمكين السياسي: هو جعل المرأة ممتلئة للقوة والإمكانات والقدرة لتكون عنصراً فاعلاً في التغيير (أبعاد المضمون السياسي لتمكين المرأة ص43)

2- عبد الرحيم حمد العرقان، خالد العدوان، أبعاد المضمون السياسي لتمكين المرأة، مجلة اتجاهات سياسية، العدد 07، برلين ألمانيا، أبريل 2019، ص 42.

أولاً: موقف الشريعة الإسلامية من حق المرأة في تولي رئاسة الدولة:

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: [لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْأَ أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ]¹ ، ومن المعلوم أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال ذلك عندما هلك شيرويه أحد ملوك الفرس، فتولت الملك من بعده ابنته بوران؛ وقد استدلت جمهور علماء الشريعة الإسلامية بهذا الحديث الصحيح، على حرمة إسناد مهام الخلافة أو ما يسمى اليوم برئاسة الدولة إلى المرأة أياً كانت².

ثانياً: موقف الشريعة الإسلامية من حق المرأة في الانتخاب:

إن الانتخاب هو اختيار الأمة لوكلاء ينوبون عنها في التشريع ومراقبة الحكومة، فعملية الانتخاب عملية توكيل، يذهب الشخص إلى مركز الاقتراع فيدلي بصوته فيمن يختارهم وكلاء عنه في المجلس النيابي يتكلمون باسمه ويدافعون عن حقوقه، والمرأة في الإسلام ليست ممنوعة من أن توكل إنسانة بالدفاع عن حقوقها والتعبير عن إرادتها كمواطنة في المجتمع، أي أن الإسلام لا يمنع من إعطاء هذا الحق³.

ثالثاً: موقف الشريعة الإسلامية من حق المرأة في النيابة:

يجب أن نعرف طبيعة النيابة عن الأمة، إنها لا تخلو من عمليتين رئيسيتين:

1. التشريع: تشريع القوانين والأنظمة.

2. المراقبة: مراقبة السلطة التنفيذية في تصرفاتها وأعمالها.

أما التشريع فليس في الإسلام ما يمنع أن تكون المرأة مشرعة، لأن التشريع يحتاج قبل كل شيء إلى العلم مع معرفة حاجات المجتمع وضروراته التي لا بد منها والإسلام يعطي حق العلم للرجل والمرأة على السواء، وأما مراقبة السلطة التنفيذية فإنه لا يخلو من أن يكون أمر بالمعروف ونهي عن

1- رواه البخاري، كتاب المغازي، باب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى والقيصر، رقم الحديث: 4424. صحيح البخاري، دار

ابن الكثير، دمشق، ط1، 2002، ص1086

2- محمد سعيد رمضان البوطي، المرجع السابق، ص 69.

3- مصطفى السباعي، المرجع السابق، ص 124.

المنكر، والرجل والمرأة في ذلك سواء في نظر الإسلام، يقول الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾¹، وعلى هذا فليس في نصوص الإسلام الصريحة ما يسلب المرأة أهليتها للعمل النيابي كتشريع ومراقبة، فالمرأة بحسب أهليتها لا يمنعها الإسلام من النيابة².

رابعاً: المهام الوظائف السياسية على اختلافها وتفاوت درجاتها:

أشرنا سابقاً أن الأصل في الأشياء كلها الإباحة حتى يرد ما يخالف ذلك من الحظر، وهذا يعني أن سائر الأنشطة السياسية التي قد تمارسها المرأة مما هو دون رئاسة الدولة مسكوت عنها، داخل في عموم حكم الإباحة الوظائف والمهام السياسية، بشرط أن تكون المرأة أهلاً من حيث المبدأ والاختصاص لإحدى هذه الوظائف، إذ ليس في الشرع ما يمنع من ممارستها لتلك الوظيفة، بسبب أنها امرأة³.

وبعد هذا البيان لموقف الشريعة الإسلامية من حق الحرية للمرأة، إن مدار هذه الأحكام التي ذكرناها على شيئين اثنين:

- أولها: أن تتصف المرأة التي ترشح لشيء من هذه الوظائف بالمزايا والمؤهلات التي تضمن أن يكون قيامها بأعباء تلك الوظيفة محققاً للخير الذي يتوخى للمجتمع من ورائها. وهذا الشرط يلاحظ في حال الرجل كما يلاحظ في حال المرأة
- ثانيها: أن لا يحملها أعباء تلك الوظيفة على الاستهتار بشيء من الضوابط والآداب الدينية التي ينبغي أن تتقيد بها، وفي الواقع أن من ليس في الوظائف المذكورة فيها شيئاً ما يحمل المرأة

1- سورة التوبة، الآية: 71.

2- مصطفى السباعي، المرجع السابق، ص 125.

3- محمد سعيد رمضان البوطي، المرجع السابق، ص 78.

على التخلي عن شيء من الضوابط الدينية التي يجب أن تتحلى بها، وإن المجتمع بنظمه وعاداته هو الذي يحمل المرأة أو لا يحملها على التخلي عن تلك الضوابط أثناء قيامها بمهام تلك الوظائف¹.

الفرع الثاني: مبادئ ومرتكزات التمكين السياسي للمرأة في الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية

أولاً- مبادئ التمكين السياسي

ثمة مبادئ ثلاث عامة تكمن وراء فكرة تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية

1. **مبدأ الديمقراطية:** ويُطرح على أساسه أن النساء يجب إدماجهن في المجال السياسي باعتبار أن ذلك يعد أحد الجوانب الأساسية للعدالة.

2. **مبدأ الاستفادة من الموارد البشرية:** وفقاً لهذا المبدأ، تضيف النساء مجموعة مختلفة من القيم والخبرات والتجارب إلى الحياة السياسية.

3. **مبدأ تمثيل المصالح:** وفقاً لهذا المبدأ، تعتبر هذه الاتفاقيات أن النساء والرجال في حالة نزاع ولهم مصالح متضادة، ومن ثم لا يمكن للرجال أن يمثلوا النساء بشكل سليم².

ثانياً-المرتكزات الخاصة بالمشاركة السياسية للمرأة:

لقد أقر القانون الدولي أنه من واجب الدول اتجاه مواطنيها ضمان ممارسة المرأة لكامل حقوق الإنسان بالتساوي مع الرجل دون تمييز مهما كان شكله ومصدره، وتتضمن هذه المرتكزات حقوقاً سياسية أهمها ما يلي:

- الحق في المساواة وعدم التمييز .
- الحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية.

1- محمد سعيد رمضان البوطي، المرجع نفسه، ص80.

2- عبد الرحيم حمد العرقان، خالد العدوان، المرجع السابق، ص47.

○ الحق في إدارة الشؤون العامة¹.

الفرع الثاني: أهداف وآليات المعالجة للتمكين السياسي للمرأة:

أولاً: أهداف التمكين السياسي

ترمي هذه الاتفاقيات السياسية من خلال التمكين السياسي الى ثلاثة الأبعاد:

1. تنمية قدرات وتأهيل وتعزيز ورفع العقبات ورفع مستوى المعرفة والتوعية.

2. مشاركة سياسية فاعلة للتأثير في الشأن العام

3. الوصول إلى مواقع صناعة القرار ورفع مستوى الأداء السياسي في السلطة².

كما يرون أن موقع المرأة ومشاركتها في الحياة السياسية من أهم المؤشرات لمكانتها في المجتمع³؛ ومن أجل تحقيق ذلك إتخذوا مجموعة من الآليات لرفع مستوى تمثيل المرأة سياسياً وتواجدها في مواقع صنع القرار منها:

○ تكريس الخطاب السياسي للحكومات على المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة.

○ تهيئة بيئة مناسبة للتعليم بجميع مراحلها للمرأة وخاصة التعليم العالي؛ الذي يدفعها إلى بناء

ركيزة أساسية لوصولها إلى مراكز السلطة وصنع القرار.

○ إعادة النظر في بعض التشريعات الخاصة بالمرأة بما يضمن مساواتها بالرجل.

○ اعطائها دوراً في مؤسسات المجتمع المدني تجاه السلوك النمطي للتمييز بين الرجل والمرأة.

○ تفعيل نظام "الكوتا" كآلية لتدعيم مشاركة المرأة في العملية السياسية.

○ الاهتمام بالبرامج المتعلقة بالتوعية السياسية للمرأة، من أجل تعزيز القدرات القيادية عندها⁴.

1- فاطمة بودرهم، ناجح مخلوف، المشاركة السياسية والتمكين السياسي للمرأة، المعوقات، التحديات، آليات المعالجة في الوطن العربي، مجلة آفاق العلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 04، العدد 13، سبتمبر 2018، ص80.

2 عبد الرحيم حمد العرقان، خالد العدوان، المرجع السابق، ص44.

3- قندوز علي، التكريس التشريعي والمؤسساتي لحقوق السياسية للمرأة الجزائرية وانعكاسه على واقع مشاركتها السياسية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، 2020، ص419.

4- عبد الرحيم حمد العرقان- خالد العدوان، المرجع السابق، ص47-48.

الفرع الثالث: أبعاد الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية على مكانة المرأة في المجتمع

إن المساواة جوهر التمكين السياسي؛ إذ تعمل هذه الاتفاقيات من خلال التمكين السياسي الى تكريس المساواة بين المرأة والرجل، وهذا بتساوي الفرص المتاحة للجنسين، إذ تستوجب أن تحصل المرأة على فرص مماثلة في الحياة السياسية مثل الرجل دون تمييز أو تحيز؛ فيتاح لها بذلك الفرصة للمشاركة في الحياة السياسية تأثيراً ومشاركة في المناصب السياسية والإدارية الحكومية العليا¹ وله عدة أبعاد:

- تتعرض المرأة أثناء العمل السياسي للكثير من المواقف الصعبة والتي قد لا تتناسب مع طبيعتها الفطرية.
- طبيعة العمل يتطلب منها الالتقاء والاختلاط بجميع الأطياف والألوان وفي أوقات ربما تكون مزعجة بالنسبة إليها.
- طبيعة العمل السياسي غير محددة بمكان أو زمان وقد يؤثر على رسالة المرأة، وخصوصاً أن للمرأة دوراً كبيراً جداً داخل الأسرة سواء من خلال تدبير شؤون المنزل أو متابعة شؤون الأولاد والتربية، وبالتالي يكون العمل السياسي أحد أسباب عدم توفر الاستقرار الأسري للمرأة كنتيجة لإخلالها بالمسؤوليات المناطة كأم وكزوجة².

• كما نجد أن موقف من اشتغال المرأة بالسياسة مصطفى السباعي: "إنني أعلن بكل صراحة أن اشتغال المرأة بالسياسة يقف الإسلام منه موقف النفور الشديد إن لم أقل موقف التحريم، لا لعدم أهلية المرأة لذلك، بل للأضرار الاجتماعية التي تنشأ عنه، وللمخالفات الصريحة لأداب الإسلام وأخلاقه،

1-- عبد الرحيم حمد العرقان - خالد العدوان، المرجع نفسه، ص50.

2 إيجابيات وسلبيات مشاركة المرأة في المجالس البلدية سكيمة العكري 25 23:54 ماي 2021،

<http://www.alwasatnews.com/news/452757.html>

وللجناية الغالبة على سلامة الأسرة وتماسكها، وانصراف المرأة عن معالجة شؤونها بكل هدوء وطمأنينة¹.

المطلب الثاني: انعكاسات الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مكانة المرأة في المجتمع

ومن بين أهم الحقوق التي دعت لها هذه الاتفاقية وأثرت بشكل مباشر على مكانة المرأة في المجتمع هي حق المرأة في العمل والتعليم. فما هو موقف الشريعة الإسلامية من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة؟

الفرع الأول: موقف الشريعة الإسلامية من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة

إن في الشريعة الإسلامية نصوص كثيرة تحث على طلب العلم وجعله فرض عين على كل مسلم ومسلمة دون النظر إلى السن أو الحالة الاجتماعية، حيث يقول النبي صلى الله عليه وسلم: " **طلب العلم فريضة على كل مسلم**"².

استناداً لهذا الحديث فقد أجمع علماء المسلمين على أن المسلمة أيضاً داخلة في معنى الحديث فجعله فرض عين عليها بما يصح عقيدتها، ويقوم عبادتها، ويضبط سلوكها بأدب الإسلام في اللباس والزينة وغيرها، ويقفها عند حدود الله في الحلال والحرام، والحقوق والواجبات، ويمكنها أن تترقى في العلم حتى تبلغ درجة الاجتهاد، وليس لزوجها أن يمنعها من طلب العلم الواجب عليها³، وفي ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: **لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ**⁴.

ولم يكن المسجد وارتيازه لمجرد أداء الصلوات آنذاك بل كان المسجد يمثل مركزا ثقافيا واجتماعيا وسياسيا يزاول فيه المسلمون والمسلمات مختلف الأنشطة والفعاليات والاجتماعات. وأداء

1- مصطفى السباعي، المرجع السابق، ص129.

2- أخرجه ابن ماجه، كتاب المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم الحديث:224. المرجع السابق، ص39.

3- يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص143.

4- رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب13، رقم الحديث:900. المرجع السابق، ص218.

الصلوات واحد من هذه الأهداف¹، كما أعطى الرسول صلى الله عليه وسلم للنساء يوماً خاصاً يجمعهن فيها، ويعلمهن مما علمه الله، إضافة إلى الأيام التي يحضرن فيها مع الرجال، ليتزودن من العلم ما يخصهن، ويتعلق بشؤونهن، مما ينفردن به عن الرجال².

من هنا فإن المرأة المسلمة مطالبة بالعلم والتعلم، استجابة لثوابت دينها، كي تخرج من تخلفها، وتستقيم شخصيتها، وتكون قادرة على تحمل مسؤولياتها كيفما كانت، وإذا استقامت شخصيتها بالعلم تحرر فكرها وعقلها من الخرافة والجمود والتخلف والتبعية³.

ولا يقتصر على العلم الشرعي فقط بل هو يشمل أيضاً العلوم الدنيوية التي تحتاجها المرأة، ويلاحظ من هذا أن الإسلام لا يقف في وجه تعلم المرأة بل يشجعه، ولكن يجب التنبيه إلى مساوئ الدعوة إلى التوحيد التربوي المطلق بين الجنسين الذي يجعل المرأة تتنازع الرجل بعض صفاته، وهذا لا يعني عدم وجود قضايا تربوية مشتركة ينبغي أن يستوعبها وينالها الجنسان معاً، وإنما يعني ضرورة الاعتراف بوجود قضايا تربوية لصيقة بأحد الجنسين دون الآخر⁴.

أما بالنسبة للحقوق الاقتصادية، فإن الإسلام لا يمنع المرأة من توليها سائر الوظائف، ولكن أوجب أن يكون ذلك وفق مبادئ الإسلام وأخلاقه⁵، كما قرر لها أهلية وحق التملك الشخصي، سواء من طريق الميراث أو العمل كالرجل كما هو نص الآية: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَ}⁶ فليس ما تكتسبه المرأة جزءاً يندمج في مال أبيها أو زوجها بل أعطاهأ أهلية التصرف الكامل في مالها بيعاً وشراءً في تجارة أو غيرها متى بلغت الرشد.

1- رقية طه جابر العلواني، دور المرأة المسلمة في التنمية-دراسة عبر المسار التاريخي-، أوال، مملكة البحرين، دط، 2007، ص

127

2- رقية طه جابر العلواني، المرجع السابق، ص 68.

3- رقية طه جابر العلواني، المرجع السابق، ص 69-70.

4- نهى قرطاجي، المرجع السابق، ص 345-348.

5- مصطفى السباعي، المرجع السابق، ص 134.

6- سورة النساء، الآية: 32.

كما أقر الإسلام للمرأة الوسائل المشروعة التي تحقق لها الوصول إلى الموارد الاقتصادية الممكنة، فشرع لها الحق في الميراث على خلاف ما كان سائداً في الأمم الأخرى، وكان الميراث نظاماً جاءت الشرائع السماوية وسارت غالب الأعراف البشرية على تفاوت فيما بينها في درجات الاعتراف الملكية، ومن مصادر الثروة والوصول إلى الموارد الاقتصادية التي منحها الإسلام للمرأة المهر. ففي الجاهلية لم يكن المهر يعتبر حقة للزوجة وإنما كان يعد حقا لأولياءها¹.

كما نجد أنه لا يعارض مشاركة المرأة وحقوقها الاجتماعية ونعني بالحقوق الاجتماعية، القيام بمختلف الأنشطة والمهن والمهارات التي تعود بالخير على المجتمع سواء في جانبه الديني أو الدنيوي بأنواعه المتعددة المعروفة. وهذا مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة التزام المرأة بالضوابط والآداب التي أمرها الشارع بها، كما أننا لا نعلم أنه وضع أي فرق بين الرجل والمرأة، في شيء من السبل التي فتحتها إلى هذه الأنشطة المفيدة للمجتمع، ولعل من أجمع نصوصه في ذلك قوله عز وجل: { وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }².

إن هذا النص يبين خصائص المجتمع المثالي -الذي يمثل حقيقة الإسلام - وما يقوم بين أفراد من علاقات، فهو لا ينظر إلى الفرد معزولاً عن المجتمع، ولا إلى المجتمع ضارباً صفحاً عن الفرد، بل ينظر إلى المقومات و الروحية الحقبة التي تقوم أساساً في بناء كل منهما، وهي الإيمان بالله تعالى، فتكون مقومات أحدهما في نفس مقومات الآخر.

ومن معنى قوله تعالى {يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ}، يتضح أن الإسلام يضع المجتمع تحت مسؤولية كل من المرأة والرجل.

1- رقية طه جابر العلواني، المرجع السابق، ص 75، 87

2-سورة التوبة، الآية: 71

الفرع الثاني: مرتكزات الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تكرس هذه الاتفاقية مبدأ المساواة بين الجنسين في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهذا وفقا لنص المادة 03 منها اذ تنص: "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد". كما تلزم الدول بكفالة هذه الحقوق لأفرادها بدون تمييز بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الديانة او الرأي السياسي او الاصل القومي او الاجتماعي او بسبب الملكية او صفة الولادة وغيرها، وتؤكد على أن مبدأ عدم التمييز يتسم بالتطبيق الحال والفوري، فعلى الدول الاطراف تأمين الحقوق المتساوية للرجال والنساء وهذا ما يوضحه نص المادة الاولى.

لم يكن الذين يدعون إلى تحرير المرأة في بداية القرن العشرين الميلادي يحلمون بالوصول إلى ما وصلت إليه المرأة اليوم من العلم، بل إنهم كانوا يعترفون أن أقصى ما يطالبون به هو تعليم المرأة العلم الابتدائي الذي يساعدها على تربية أولادها ومساعدتهم على التعلم، أما ما وصلت إليه المرأة الآن فهذا أمر لم يكن بالحسبان. لهذا نجد أن بنوداً من الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة تتعلق بواجب الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات في إيجاد المساواة بين الرجل والمرأة عبر تهيئة نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني¹. وهذا ما تنص عليه المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

كما برز الاهتمام الدولي بقضية الحقوق الاقتصادية للمرأة نتيجة الظلم الذي نال المرأة في الأنظمة السياسية دون استثناء، مما دفع الأمم المتحدة إلى التدخل من أجل إعطاء المرأة حقوقاً اقتصادية التي حرمت منها على مستوى العادات والتقاليد والقوانين، لذلك جاءت الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تلزم الحكومات باتخاذ إجراءات تشريعية لتحفيز مشاركة المرأة الاقتصادية ومساواتها بالرجل، كما جاءت أيضا بهدف

1- نهى قرطاجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة - رؤية إسلامية- ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات ، ط1، 2006، ص 341

تغيير الأعراف والتقاليد السائدة حول نظرة المجتمع إلى المرأة، والتي حُصر دورها في الاهتمام بالبيت والعائلة¹.

الدعوة إلى وصول المرأة إلى مراكز القرار وعدم حصرها في أعمال خاصة وكذا المساواة في الأجور بين المرأة والرجل.

○ الدعوة إلى إلغاء الأدوار النمطية بين المرأة والرجل في اختصاص المرأة برعاية وتوفير احتياجات الزوج والأولاد، واختصاص الرجل في العمل الخارج وحصوله على دخل مادي، إلا أن عمل المرأة لا يكون له قيمة مادية، فبذلك يكون للرجال في المجتمع قيمة ومكانة وسلطة أعلى من النساء، وتكون علاقات القوى بينهما غير متكافئة، فيسيطر الرجل على الموارد ذات القيمة الاقتصادية واجتماعية، ومن ثمَّ يحتكر صنع القرار في الأسرة².

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بضمان المساواة بين الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها؛ وجاء في هذا النحو المادتين (1/6) و(2/6) (2) وفيهما ما يلي:

- العمل على تعزيز وصول النساء والفتيات إلى المهن التي يسيطر عليها الذكور في العادة.
- دعت إلى مشاركة المرأة في جميع الوظائف والأعمال، التي يعتبر العديد منها من الأعمال الشاقة والمضنية بدنية وفكرية على المرأة، ولا تتفق مع طبيعتها الأنثوية ولا مع ميولها واهتماماتها، ويرجع أيضا سبب اقحامها في العمل امتناع ولي أمرها من الإنفاق عليها بعد بلوغها كما هو مقرر في قوانين كثير من البلاد، ثم إن المرأة عند الكثير من غير المسلمين المرأة هي التي ينبغي عليها تهيئة بيت الزوجية وتقديم المهر للزوج، لذا كان لزاما عليها أن تكد وتعمل وتشقى التحصيل ذلك³.

1- نهى قرطاجي، المرجع نفسه، ص413-414

2- نهى قرطاجي، المرجع نفسه، ص414-416

3- حسن أبو غدة، موقف العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الأسرة والمرأة - عرض ونقد -

الملتقى الدولي الثاني: المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة، 24 و25 أكتوبر 2018، ص716-717

الفرع الثالث: أبعاد الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والثقافية على مكانة المرأة في المجتمع

لأسباب السالفة الذكر ولغيرها الغرب على المرأة أن تعمل خارج البيت وتقتحم شتى الوظائف والأعمال ونتج من ذلك الكثير من المآسي والنكبات التربوية، والاجتماعية، والأخلاقية، والاقتصادية، التي لا يزال كثير من الغربيين يكابرون في الاعتراف بها، ومنها ما يلي:

- 1- إهمال المرأة التي هي ركن مهم في الأسرة، وفي تربية الأطفال والإشراف عليهم، وبخاصة في سنوات نشأتهم الأولى، التي يكون لها دورا كبيرا في تشكيل شخصياتهم المستقبلية، مما تسبب في تفكك الأسرة وانحراف الأبناء، وازدياد حالات العنف والجريمة في المجتمعات.
- 2- كثرة الفواحش الأخلاقية، وانتشار الأمراض الجنسية، وازدياد حالات الإجهاض.
- 3- انتشار البطالة بين الرجال في العديد من الدول؛ نظرا لمزاحمة النساء لهم¹.

المطلب الثالث: انعكاسات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) على مكانة المرأة في المجتمع

ترتكز اتفاقية سيداو على مبدأ المساواة المطلقة والتماثل التام بين المرأة والرجل في التشريع، في مجالات الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية... كما تدعو الى تغيير الدور النمطي للمرأة، وهنا سننتعرف على موقف الشريعة الإسلامية من المساواة (الفرع الأول) تعزيز مركز المرأة داخل الأسرة ومساواتها بالرجل في ظل اتفاقية سيداو (الفرع الثاني)، أبعاد اتفاقية سيداو على مكانة المرأة في المجتمع (الفرع الثالث)

الفرع الأول: موقف الشريعة الإسلامية من المساواة بين المرأة والرجل

إن كانت المساواة المنشودة لديهم، أن يصب الرجال والنساء في قوالب اجتماعية واحدة، فيتحرك الكل بنسق واحد، وتتكافئ فيهم الجسوم والأحجام، وينطلق الكل إلى واجبات محددة واحدة، ولحقوق

1- حسن أبو غدة، المرجع السابق، ص 717-718.

لا تخضع لأي تنوع أو تمايز، بحيث تسقط ما بينهم فوارق القدرات والإمكانات، ويظهر الجميع وكأنهم أحجار مرصوفة في حجم واحد وتربيعات واحدة، إن المساواة المنشودة لديهم هي مساواة آلية الحرفية، إن الرجال فيما بينهم والنساء فيما بينهم، بل حتى الطبقة الواحدة في مجمع الرجال، والطبقة الواحدة في مجمع النساء، إنما يتساوون من حيث إنسانيتهم الواحدة، في مبدأ تحمل الواجبات ومبدأ ممارسة الحقوق، ثم إنهم يتفاوتون في ذلك كله حسب تفاوتهم في القدرات والملكات والاختصاص والإمكانات، فالتساوي المبدئي ناظر إلى وحدة الإنسانية فيما بينهم جميعاً، والتفاوت التطبيقي ناظر إلى الحكمة الربانية التي اقتضت بعد ذلك أن يتفاوتوا في القدرات، ويتنوعوا في الخصائص والملكات¹.

إذ أن الذكورة أو الأنوثة، لا مدخل لها، بحد ذاتها، في هذا التصنيف أو الإسقاط، وإنما العامل الوحيد الذي يلعب الدور في ذلك، هو العوارض التي تعرض للمرأة أو تعرض للرجل؛ فيتسبب عن ذلك حجب الصلاحية بعد وجودها. أما الأهلية الأساسية، فهي موجودة ولا تتأثر بالعوارض فقداً أو وجوداً.

إن الجدل الذي يثيره من ينعتون أنفسهم اليوم بحماة حقوق المرأة، بين يدي تبريرهم لاتهام الإسلام بهضم حقوقها، وبتسيخ النظرة الدونية إليها، إنما يدور على محور الخلط بين الأهلية الواحدة في كل من الرجل والمرأة والعوارض المختلفة والمتفاوتة في كل منهما، إذ يجعل منها دلائل ناطقة على أن الشريعة الإسلامية لم تساو بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، وأنها حجبت كثيرة من الحقوق المدنية وغيرها عن المرأة، في حين أنها تمتعت بها الرجل ويسرت أمامه السبيل إليها وأسعا غير مقيد².

إن الإسلام فتح باب الفرصة لكل إنسان يقر بالتفاوت بين الناس، فالناس يتفاضلون في المزايا والقدرات والكفاية والمؤهلات، والإسلام الحكيم لا يستطيع إذن أن يتجاهل حقيقة هذه الاختلافات في

1- محمد سعيد رمضان البوطي، المرجع السابق، ص 95.

2- محمد سعيد رمضان البوطي، المرجع السابق، ص 96.

الطبيعة البشرية، فالمساواة الحسابية المادية التي ينادي بها أصحابها هي مساواة بين غير المتساوين، ولو تحقق ذلك لكان ظلما اجتماعيا، والإسلام إذ يقرر المساواة بين الناس بغير تفرقة على أساس الأنساب والألوان والأجناس، إلا أنه يراعي التفاوت والاختلافات بينهم وأسباب هذا التفاضل كثيرة¹.

الفرع الثاني: تعزيز مركز المرأة داخل الأسرة ومساواتها بالرجل في ظل اتفاقية سيداو

كان لمبدأ المساواة بين الجنسين في الشؤون الأسرية الذي شيدت له اتفاقية سيداو أثرا بالغا على الأدوار النمطية بين الرجل والمرأة داخل الأسرة، لا سيما اختصاص المرأة بالأمومة واختصاص الرجل بالقوامة داخل الأسرة، حيث تهاجم هذه الاتفاقية اختصاص المرأة بالأمومة يورثها الفقر لاشتغالها بالأعمال غير مدفوعة الأجر، في مقابل اشتغال الرجل بالأعمال مدفوعة الأجر التي تورثه الغنى؛ فجعل من الأمومة وظيفة اجتماعية غير لصيقة بالمرأة، إذ عدم استقلال المرأة اقتصاديا وبقائها تحت مسؤولية الرجل في الإنفاق والطاعة يعد هذا تمييزاً، فاقضى هذا ادماجها في سوق العمل، على أساس تكافؤ الفرص وهذا تحقيقاً لاستقوائها الاجتماعي².

حيث جاء في المادة 01/16 تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

أ. نفس الحق في عقد الزواج،

ب. نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل،

ت. نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه،

ث. نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور

المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،

1- سالم البهنساوي، المرجع السابق، ص 151.

2 هاني بوجعدار، ابراهيم رحمانى، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وآثارها على مقومات الأسرة، الملتقى الدولي الثاني: المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة، أكتوبر 2018، ص 1015-1016.

ج. نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق،

ح. نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،

خ. نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل،

د. نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحياسة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض¹.

المادة السالفة الذكر تدعو للمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، اذ نصت على أن للمرأة نفس الحق عند عقد الزواج بعيدا عن شرط الولاية، وللزوجة من الحقوق والمسؤولية أثناء وعند الفسخ ما لرجل، وكذا في مسألة الولاية والقوامة والوصايا.

وعند إمعان النظر في مسألة الحقوق المتساوية للرجل والمرأة في مجال الزواج فإن ذلك يصطدم مع مبادئ الشريعة وخصوصا في مسألة منع زواج المسلمة من غير المسلم، كما أن هذا النص يمنع مسألة تعدد الزوجات، ويعتبرها اعتداء على مبدأ المساواة. ومن جهة أخرى وتطبيقا لمفهوم المساواة بين الرجل والمرأة ومن وجهة نظر هاته الاتفاقية فإنه يجب إلغاء العدة للزوجة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها استنادا إلى أن الرجل ليست له عدة، وأيضا على مسألة الميراث².

1 المادة 01/16 من اتفاقية سيداو التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34-180، المؤرخ في 18 ديسمبر 1979.

2 - عبد القادر حوبة، التشريع الأسري بين مضمون قانون الأسرة الجزائري واتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، الملتنقى الدولي الثاني: المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة، 24 و25 أكتوبر 2018، ص793

إن هذه الاتفاقية انطوت على منطلقات جديدة معادية للفطرة فيها أن دول الأطراف في هذه الاتفاقية تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الجنسين يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل، وأن دول الأطراف في الاتفاقية تضع نصب أعينها دور الوالدين كليهما في الأسرة وفي تنشئة الأطفال، وأن تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساساً للتمييز بل إن تنشئة الأطفال تتطلب بدلاً من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع كله¹.

الفرع الثالث: أبعاد اتفاقية سيداو على مكانة المرأة في المجتمع

تقوم على نظرتها للإنسان باعتباره كائناً مادياً بسيطاً يستمد معياريته من القوانين الطبيعية المادية، كما تنظر للمرأة على اعتبارها وحدة مستقلة بسيطة، والخطاب المتمركز حول المرأة يكرس إلى حتمية الصراع بين المرأة والرجل وديمومته، كما أنها لا تستطيع تحقيق هويتها إلا خارج إطار الأسرة. كما أضفت مصطلحات ومفاهيم لا يمكن إدراكها من حيث النشأة والاستخدام إلا في سياقاتها الغربية ومن هذه المصطلحات مصطلح (الجنس)²، وهو مصطلح أثار الكثير من الجدل، نظراً لأنه يعني للوهلة الأولى الجنس، غير أن المقصود به يختلف عن ذلك، ويهدف إلى عدم التمييز بين الرجل والمرأة على أساس بيولوجي من حيث الذكورة أو الأنوثة، وإنما التمييز على أساس اجتماعي، وهذا بخلاف مصطلح الجنس "sexe" الذي يعتمد على التمييز على أساس بيولوجي³.

أي أن تعدد الأجناس (من ذكر وأنثى) ناشئ عن البنية الاجتماعية وليس من الناحية البيولوجية فالهوية الجندرية ليست ثابتة بالولادة وإنما تتطور بالعادات واللغة والرغبة البيولوجية، فيمكن لمن لم يتقبل هويته الجندرية أن يغيرها بما يتلاءم مع ميوله، وذلك تبعاً للأدوار الاجتماعية، وبغض

1- منال علك، المرجع السابق، ص86

2- رولا محمود حافظ الحيت، قضايا المرأة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، فرع فقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2005، ص40-41

3- عبد القادر حوية، المرجع السابق، ص799-800.

النظر عن الاختلافات العضوية ومن تلك المصطلحات الجديدة حرية الحياة غير النمطية، وحرية التوجه الجنسي¹.

من خلال هذا النص نلاحظ الاعتداء الصارخ للاتفاقية الدولية على خصوصية حقوق الإنسان، ومحاولة تشكيل منظومة قيم جديدة وفرضها على الآخر²، وتوضح من هذا أن الهدف الأساسي لهذه المخططات هو فرض النموذج الاجتماعي الغربي على العالم تكملة للنجاح في فرض النموذج السياسي والاقتصادي، فهذه النماذج لا تراعي في تشريعاتها القانونية اختلاف العقيدة أو تباين الثقافة بين المجتمعات، بل هي تسعى لفرض نمط حضاري موحد على العالم تلتزم به الدول كلها لذا لا يجدر بالمرء أن يستخف بهذه الاتفاقيات المطمئنة إلى سلامة المجتمعات الإسلامية من أي خروقات خارجية لأن الواقع يدعو إلى التخوف من الأمر³.

1- رولا محمود حافظ الحيت، المرجع السابق، ص41

2- عبد القادر حوبة، المرجع السابق، 799

3نهى قرطاجي، المرجع السابق، ص236-237

خاتمة

من خلال ما سبق عرضه وبيانه في هذه الدراسة نخلص إلى القول أن المرأة قد تباين حظها في الاهتمام بمكانتها الاجتماعية على مر العصور ومر الديانات إلى أن جاء الدين الإسلامي، وفي وقتنا الحالي نجد أن القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية قد ساهمت من خلال تعديلاتها الأخيرة خاصة على التكريس لمبدأ المساواة المطلقة وكذا تطوير دورها فأدى ذلك إلى تغيير مكانتها في المجتمع وعدم حصرها في دورها التقليدي إلا أن هذا أدى بدوره في بعض الجوانب إلى التأثير سلباً على مكانتها.

ومن خلال ما سبق وما تمت دراسته توصلت إلى عدة نتائج تمخضت عنها عدة توصيات:

(1) نتائج البحث:

- إن الإسلام الشريعة الوحيدة التي أعطت للمرأة المكانة الموافقة لفطرتها على أساس العدل على لا أساس المساواة.
- رغم الجهد الذي تبذله الاتفاقيات والقوانين لأجل حماية وتمكين المرأة إلا أنه لم تستطع تحقيق التوازن والحماية الكافية لها.
- تعمل جل الاتفاقيات والقوانين الداخلية على المساواة التامة بين النساء والرجال وفي شتى المجالات دون مراعاة للاختلاف الفطرية وهذا ينشئ روح الصراع بين الرجال والنساء مما يعمل على هدم الأسرة وضرب بنيتها.
- للأسف تم تعديل القوانين الداخلية في الدول العربية والإسلامية خاصة منها قوانين الأحوال الشخصية بما يوائم التشريعات الغربية المناهضة لقوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية والإسلامية.
- أهم ما تعانيه المرأة اليوم هو صراع الأدوار نظراً للمسؤوليات التي أصبحت على عاتقها، فهي تدير شؤون بيتها، وتعمل خارجه مما جعلها تتعرض للكثير من الضغط.

(2) التوصيات:

- وجب تسليط الضوء إلى ما ترمي إليه القوانين والاتفاقيات اليوم لأنه يمثل تحدياً خطيراً ومعادياً لدين الإسلامى والفطرة السليمة، التي تدعو الى ضرورة إقحام المرأة في جميع المجالات على أساس المساواة لا على أساس العدل.
- ضرورة دراسات علمية متخصصة تعالج مشكلات وقضايا المرأة برؤية إسلامية متزنة تراعى فيها الاختلافات الفطرية.
- العمل على سن قوانين داخلية بعيدة عن روح التقليد الغربى.
- تحسين ظروف عمل النساء في المؤسسات بما يتناسب مع فطرتها حتى تكون مساهمتها فعالة في التنمية المجتمعية.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

❖ المراجع

أولاً: الكتب

- 1) البهي الخولي، الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، دار القلم، الكويت، ط4، 1983 .
- 2) الحافظ ابن الكثير، تفسير القرآن العظيم، دار الحديث، مصر، د ط، 2003، المجلد الأول .
- 3) ابراهيم أنيس- عبد الحلیم منتصر- عطية الصوالحي- محمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، 2004- .
- 4) باسمه كيال، تطور المرأة عبر التاريخ، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، دط، لبنان، 1981.
- 5) بدران أبو العينين بدران، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، دار التأليف، مصر، ط2، 1961- .
- 6) داليا محمد إبراهيم، موسوعة بيان الإسلام الرد على الافتراءات والشبهات، دار النهضة، ط1، 2011، مج 11، الجزء 18
- 7) رقية طه جابر العلواني، دور المرأة المسلمة في التنمية-دراسة عبر المسار التاريخي-، أول، مملكة البحرين، دط، 2007 - .
- 8) سامية منيسي، المرأة بين الإسلام والشرائع والمنظمات الدولية الأخرى، دار الفكر العربي، مصر، ط1، 2012
- 9) سنن ابن ماجه

- (10) السيد سابق، فقه السنة، دار الحديث، مصر، ط 21، 1999، المجلد الثاني.
- (11) صحيح البخاري
- (12) عبد الرحمان الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الثانية، 2003، الجزء الرابع - كتاب النكاح، الطلاق
- (13) عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، دار ابن الجوزي، القاهرة، د ط، 2010.
- (14) عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، دار ابن الجوزي، القاهرة، د ط، 2010.
- (15) لوعيل محمد لمين، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة، دار هومة، الجزائر، ط د، 2004.
- (16) محمد سعيد رمضان البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، دار الفكر، دمشق سوريا، د.ت، د.ط،
- (17) محمود محمد بابلي، مقام المرأة في الإسلام، دار الشرق العربي، لبنان، ط1، 1993.
- (18) مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، دار الوراق، المملكة العربية السعودية، ط7، 1999 .
- (19) نعيمة شومان، المرأة منذ العصر الحجري والمرأة في الإسلام كإنسان، دار الفرابي، لبنان، ط1، 2011
- (20) نهى قرطاجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة - رؤية إسلامية- ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات ، ط1، 2006 - .
- (21) وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، دار الفكر، دمشق ، الطبعة الثالثة، 2012، الجزء الثامن.

(22) يوسف القرضاوي، مركز المرأة في الحياة الإسلامية، دار الفرقان، عمان-الأردن، ط1، 1996 .

ثانياً: المقالات

- 1) بن حملة سامي، تطور مركز القانوني للمرأة في مجال إدارة شؤون الأسرة ضمن التشريعات المغربية، مجلة الأبحاث القانونية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، عدد خاص
- 2) عبد الحفيظ بقة، ركن الولي في عقد الزواج والإشكالات التي تثيرها المادة 11 من قانون الأسرة الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة المسيلة، المجلد الأول، العدد23.
- 3) عبد الرحمان خليفي، الحماية القانونية للمرأة العاملة في القانون العمل الجزائري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة سوق أهراس، الجزائر، عدد خاص.
- 4) عبد الرحيم حمد العرقان، خالد العدوان، أبعاد المضمون السياسي لتمكين المرأة، مجلة اتجاهات سياسية، العدد07، برلين ألمانيا، أفريل 2019.
- 5) عزوز حليلة، راجع عكاشة، أثر عمل المرأة على القوامة الزوجية، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدي، المجلد08، العدد02، ماي2021 .
- 6) فاطمة بودرهم، ناجح مخلوف، المشاركة السياسية والتمكين السياسي للمرأة، المعوقات، التحديات، آليات المعالجة في الوطن العربي، مجلة آفاق العلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد04، العدد13، سبتمبر 2018.
- 7) قندوز علي، التكريس التشريعي والمؤسساتي للحقوق السياسية للمرأة الجزائرية وانعكاسه على واقع مشاركتها السياسية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد07، العدد02، 2020.

- 8) محفوظ الصغير، أثر تعديل قانون الأسرة الجزائري 05-02 في ترقية المركز القانوني للمرأة، العدد الأول، فيفري 2014 -
- 9) محمد توفيق قديري، مظاهر التوازن بين مركزي المرأة والرجل في قانون الأسرة الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع (جامعة أدرار)، العدد 05، جوان 2017- .محمودي سماح- بوحميده عبد الكريم، حماية حقوق المرأة العاملة بين الاتفاقيات الدولية وتشريع العمل الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 07، العدد 02، جوان 2020.
- 10) محمد توفيق قديري- ميلود بن حوحو، تعزيز المركز القانوني للمرأة في التشريع الجزائري قانون الأسرة وقانون الجنسية نموذجا، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 15، سبتمبر 2017 .
- 11) نبيلة عيساوة، دور ومكانة المرأة في الأسرة والمجتمع الحديث، جامعة سعد دحلب .
- 12) هند بن حميدة، عمل المرأة بين الواجبات الأسرية والتحديات المهنية، مجلة أنسنة للبحوث الدراسات، العدد: 11، ديسمبر 2014.

ثالثا: البحوث الأكاديمية

- 1) بلحارث ليندة، الحماية القانونية للمرأة ضد العنف، مداخلة في ملتقى العنف ضد المرأة، جامعة أكلي محند اولحاج البويرة، د.ت.
- 2) بن زيان مليكة، عمل الزوجة وانعكاساته على العلاقات الأسرية -دراسة ميدانية بجامعة منتوري قسنطينة-، أطروحة دكتوراه، فرع علم النفس الاجتماعي والاتصال، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، 2003-2004.
- 3) حجيمي حدة، الحماية القانونية للمرأة في الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، سنة 2013-2014.
- 4) دليلة حمريش، تطور قانون الأسرة في ظل التشريع الجزائري، دراسة سوسيوقانونية لقانون الأسرة المعدل والمتمم 2005، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع القانوني، جامعة الحاج لخضر باتنة.

5) رولا محمود حافظ الحيت، قضايا المرأة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية - دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، فرع فقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2005.

رابعاً: النصوص القانونية:

• الاتفاقيات:

1) اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640 (د-7) المؤرخ في 20 ديسمبر 1952 تاريخ بدء النفاذ: 7 جويلية 1954 .

2) الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976 .

3) الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 3 جانفي 1976

4) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرارها 34/180 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، ودخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1981

5) اتفاقية المرأة المتزوجة، عُرضت للتوقيع والتصديق بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 1040 (د-11)، والمؤرخ في 29 كانون الثاني/يناير 1957. تاريخ بدء النفاذ: 11 آب/أغسطس 1958.

• النصوص القانونية الداخلية:

- 1) الأمر 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية، المعدل والمتمم بموجب الأمر 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر العدد 15، المؤرخ في 27 فيفري 2005.
- 2) الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، ج ر بتاريخ 27 فيفري 2005، عدد 15.
- 3) قانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة، المؤرخ في 09 جوان 1984، ج ر ع: 24، المؤرخ في: 12 جوان 1984.
- 4) قانون 11-90 المتعلق بعلاقات العمل الفردية المؤرخ في 21 أبريل 1990، ج ر العدد: 17، لسنة 1990.

خامسا: مداخلات

- 1) عدلان مطروح، الثابت والمتغير من أحكام الرابطة الزوجية وتطبيقاتها على التشريع الجزائري والاجتهاد القضائي، ورقة بحثية مقدمة ضمن الملتقى الوطني "قضايا المرأة في الفقه الإسلامي بين التأصيل ودعاوي التجديد"، 10-11 مارس 2020
- 2) حسن أبو غدة، موقف العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الأسرة والمرأة - عرض ونقد-، الملتقى الدولي الثاني: المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة، 24 و25 أكتوبر 2018
- 3) هاني بوجعدار، ابراهيم رحمانى، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وآثارها على مقومات الأسرة، الملتقى الدولي الثاني: المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة، أكتوبر 2018.

4) عبد القادر حوبة، التشريع الأسري بين مضمون قانون الأسرة الجزائري واتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، الملتقى الدولي الثاني: المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة، 24 و25 أكتوبر 2018.

سادسا: المواقع الإلكترونية

01. قانون مانو الهندي <https://www.startimes.com/?t=28693043>

02. رجال يتنازلون عن "القوامة" لزوجاتهم،

<https://www.echoroukonline.com/%D8%B1%D8%AC%D8%A7%D9%84-%D9%8A%D8%AA%D9%86%D8%A7%D8%B2%D9%84%D9%88%D9%86-%D8%B9%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%88%D8%A7%D9%85%D8%A9-%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%AC%D8%A7%D8%AA%D9%87%D9%85>

03. سكينه العكري، إيجابيات وسلبيات مشاركة المرأة في المجالس البلدية

<http://www.alwasatnews.com/news/452757.html>

أ	مقدمة:
7	الفصل الأول: التطور التاريخي لمكانة المرأة في القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية
8	المبحث الأول: التطور التاريخي لمكانة المرأة في المجتمع
8	المطلب الأول: تطور مكانة المرأة في المجتمعات القديمة
15	المطلب الثاني: تطور مكانة المرأة في الديانات السماوية
22	المبحث الثاني: مكانة المرأة في القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية
22	المطلب الأول: مكانة المرأة في القوانين الداخلية
32	المطلب الثاني: مكانة المرأة في الاتفاقيات الدولية
35	الفصل الثاني: انعكاسات القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية على مكانة المرأة في المجتمع
36	المبحث الأول: انعكاسات بعض القوانين الداخلية على مكانة المرأة في المجتمع
36	المطلب الأول: انعكاسات قانون الأسرة على مكانة المرأة في المجتمع
53	المطلب الثاني: انعكاسات قانون العمل على مكانة المرأة في المجتمع
59	المبحث الثاني: انعكاسات الاتفاقيات الدولية على مكانة المرأة في المجتمع
59	المطلب الأول: انعكاسات الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على مكانة المرأة في المجتمع
65	المطلب الثاني: انعكاسات الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مكانة المرأة في المجتمع
70	المطلب الثالث: انعكاسات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) على مكانة المرأة في المجتمع
76	خاتمة
78	قائمة المراجع
85	الفهرس
86	ملخص

المخلص:

ظل موضوع المرأة ومكانتها محلاً للجدل في معظم المجتمعات والشرائع السماوية على مر تاريخ الإنسانية، وكنتيجة للتغيرات السريعة التي شهدتها العصور في جميع مناحي الحياة أثرت القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية على مكانة المرأة، إذ سعت هاته الأخيرة إلى تكريس حقوق المرأة وإرساء مبدأ المساواة بين الجميع دون أي تمييز لا على أساس العرق أو الدين أو اللغة أو اللون أو الجنس.

مما أدت هذه التطورات والاعتداءات الصارخة للاتفاقيات الدولية إلى تغيير مكانة المرأة والمساس بصورتها النمطية.

Summary:

The issue of women and their status has been a subject of controversy in most societies and divine laws throughout human history, and as a result of the rapid changes that the ages have witnessed in all walks of life, domestic laws and international conventions have affected the status of women, as the latter sought to enshrine women's rights and establish the principle of equality among all without any Discrimination not on the basis of race, religion, language, color or gender. Which led to these developments and flagrant attacks on international conventions to change the status of women and prejudice their stereotyped image.

07:40

